



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العلمي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
نظام LMD



الطابع الخصوصي لوسائل الدفع الالكتروني في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

- نسيب نجيب

من إعداد الطالبتين:

- امرزوقن سيلينا

- نايب فريدة

لجنة المناقشة:

- الأستاذ "قادري طارق"، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- الأستاذ "نسيب نجيب"،أستاذ التعليم العالي،جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا ومقررا
- الأستاذ "ارتباس ندير"،أستاذة محاضر "أ" ، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2024

كلمة الشكر

باكتمال هذا العمل فاننا نحمد الله تعالى ونشكره على توفيقنا في
دراستنا.

شكر خاص إلى أستاذنا المشرف " نسيب نجيب " لقبوله الإشراف على
هذه المذكرة أولاً وعلى كل المجهودات التي بذلها من أجل تصحيح
هذا البحث وتصويبه وعلى كل المعلومات التي زودنا بها وتلقيناها
على يده منذ بداية العمل على هذه المذكرة.
ونشكر جميع أساتذتنا الكرام بكلية الحقوق.
كما نتقدم بالشكر الخاص للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة السيد قادري
طارق و السيد ارتباس ندير و السيد نسيب نجيب.

الإهداء

أولاً لك الحمد ربي على كثير فضلك وجميل عطائك والصلاة
والسلام. على رسول الله
إلى أحب الناس اهدي ثمرة جهدي خلال مشواري الدراسي إلى من
أناروا دربي باعتلاء درجة العلم.
إلى من ربني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى
إنسان في هذا الوجود، إلى قرّة عيني فيض الحنان إلى من سهرت
لأنام والتي ساندتني وتحملت ثقل الحياة وهمومها لارتاح إلى من لها
فضل ما أنا عليه، إلى نبع الحب والعطف، إلى نور الذي يضيء
حياتي "أمي الحبيبة" أطال الله في عمرها.
إلى من احمل اسمه بكل فخر، والذي العزيز رحمه الله.
إلى من كانوا ملاذي وملجئي إلى من تنوقت معهم أجمل اللحظات
أخي وزوجي وأولادي الأعزاء الله يحفظهم لي.
إلى من شاركني خطاي في هذه المرحلة المهمة. وكان بصمة في
دراستي الجامعية.
إلى اعز وأغلى صديقة "سلينا" والتي أتمنى لها النجاح في حياتها.
إلى كل من يؤمن بان العلم هو المخرج من كل الأزمات.

فريدة

الإهداء

قال تعالى(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله و المؤمنون)
إلاهي لا يطيب الليل لا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك
ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك
أهدي عملي هذا الى من كلله الله بالهيبة و الوقار..الى من علمني العطاء بدون
انتظار, الى من احمل اسمه بكل افتخار جدي قرّة عيني.
و أبي تاج رأسي الذي أضاء دروبي و طريقي و قدوتي في كل خطوة أخطوها
الى ملاكي في الحيات ..و معنى الحب و الحنان ,الى من كان دعاءها سر
نجاحي و حنانها بلسم جراحي أمي الغالية.
الى أختي توام روجي و اخي نور قلبي وكل عائلتي .
إلى من شاركني خطاي في هذه المرحلة المهمة. وكان بصمة في
دراستي الجامعية.
إلى اعز وأغلى صديقة "فريدة" والتي أتمنى لها السعادة في حياتها.
إلى كل من يؤمن بان العلم هو المخرج من كل الأزمات.

سيلينا

قائمة المختصرات

L.C.R : La lettre de change relevé papier.

GAB : Guichet automatique Bancaire.

DAB : Distributeur Automatique de Billets.

TPI : Un Terminal point de vente.

TPE : Un Terminal point électronique.

CPA : Crédit Populaire d'Algérie.

BEA: Banque Extérieure D'Algérie.

BDL : Banque de Développement Locale.

BADR : Banque de l'Agriculture et du D'développement Ruel.

CNEP: Caisse Nationale d'épargne et de Prévoyance –Banque.

CNAT : Centre Nationale d'étude et d'Animation de l'entreprise du bâtiment des travaux publics et de l'hydraulique.

SATIM : Société d'Automatisation des Transactions Interbancaires et de Monétique.

فهرس المحتويات

01	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للدفع الالكتروني	
06	المبحث الأول: الطابع الخصوصي لوسائل الدفع الالكتروني
06	المطلب الأول: مفهوم وسائل الدفع الالكتروني
06	الفرع الأول: التعريف الفقهي للدفع الالكتروني
08	الفرع الثاني: التعريف القانوني للدفع الالكتروني
09	المطلب الثاني: خصائص وأنواع وسائل الدفع الالكتروني
10	الفرع الأول: خصائص الدفع الالكتروني
12	الفرع الثاني: أنواع وسائل الدفع الالكتروني في القانون الجزائري
21	الفرع الثالث: كيفية استعمال بطاقات الدفع الالكتروني
23	المبحث الثاني: العوامل المساهمة في تطوير وسائل الدفع الالكتروني
23	المطلب الأول: تطور وسائل الدفع الحديثة
23	الفرع الأول: ظهور شبكة الانترنت والبنوك الالكترونية
24	الفرع الثاني: عصرنة القطاع المالي وتطوير أنظمة الدفع في الجزائر
31	المطلب الثاني: تأثير العامل الزمني على وسائل الدفع التقليدية
31	الفرع الأول: تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية وعدم ملاءمتها
32	الفرع الثاني: ظهور شبكة خدماتية مصرفية موسعة في النشاط الالكتروني
الفصل الثاني: الحماية القانونية لإستعمال وسائل الدفع الالكتروني	
36	المبحث الأول: مزايا وسلبيات التعامل بوسائل الدفع الالكتروني
37	المطلب الأول: مزايا استعمال وسائل الدفع الالكتروني
37	الفرع الأول: بالنسبة للحامل
38	الفرع الثاني: بالنسبة للتجار المتعاملين بها
40	الفرع الثالث: بالنسبة للمصارف
41	الفرع الرابع: بالنسبة للاقتصاد
42	المطلب الثاني: سلبيات و مخاطر التعامل بوسائل الدفع الالكتروني
42	الفرع الأول: سلبيات التعامل بوسائل الدفع الالكتروني

43	الفرع الثاني: مخاطر التعامل بوسائل الدفع الالكتروني
51	المبحث الثاني: المسؤولية المترتبة عن الاستعمال الغير المشروع لوسائل الدفع الالكتروني
52	المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن التعامل مع بطاقات الدفع الالكتروني
52	الفرع الأول: المسؤولية المدنية لأطراف بطاقات الدفع الالكتروني
56	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع الالكتروني
59	المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية المترتبة عن التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني
60	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لحامل بطاقات الدفع الالكتروني
69	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للتاجر وللغير
73	خاتمة

قائمة المراجع

ملخص

مقدمة:

يعرف هذا العصر قد تميز بالثورة المعلوماتية التي نعيشها اليوم، فإن من مميزاته أيضا ظهور المؤسسات المالية والمصرفية والتجارية العالمية التي تسعى بشكل زائد للتدخل في الحياة الاقتصادية بشكل عام وحياة الأفراد بشكل خاص، والسعي في نطاق هذه الأخيرة لتسهيل إجراء معاملاتهم اليومية ومساعداتهم على تخطي مخاطر حمل النقود، تخطي إصدار الأوراق التجارية وسهولة الحصول على الخدمات والوفاء بالمشتريات أين ما كان مكاناً تواجههم بل نون أن يبذلوا أي جهدٍ أو عناءٍ أو حتى دون أن يتحركوا من أماكنهم خطوة واحدة.

ومن المعروف أن البيئة الاقتصادية تعرف النقود والأوراق التجارية باعتبارها الوسائل التي يتم بها ومن خلالها الوفاء بالمشتريات، فان تلك المؤسسات قد ابتكرت وسائل وفاء أكثر تقدما من الوسائل التقليدية تتمثل في وسائل الدفع الالكترونية.

وعليه أصبح حديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع والعصرنة المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات مجالا ذا أولوية في المرحلة الراهنة، الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري.

وبما أن المجال المصرفي مرتبط بالاقتصاد والتجارة، فقد لجأت البنوك والمؤسسات المالية لاستخدام التقنيات والوسائط الإلكترونية وأنشأت الخدمات مصرفية جديدة، تتمثل في طرق وأنظمة الدفع الحديثة، حيث تقوم هذه المؤسسات المالية بجميع أنواعها بتسخير كافة إمكانياتها البشرية والمادية لتطوير هذه الوسائل من أجل تقديم خدمات عالية الجودة لعملائها، وهذا ما يجعلها تتمتع بخصائص مميزة، وهو عادة ما يكون ذا طابع إلكتروني كافٍ للمعاملات الإلكترونية، وخاصة الدفع الإلكتروني.

كما يمكن لوسائل الدفع الإلكترونية استغراق وقتا طويلا بكافة أشكالها قبل أن تأخذ مميزاتا وتفاصيلها بوضوح من أجل تحسين أداء العمليات بأقل التكاليف وبسرعة ودقة، وتجريد المعاملات من طبيعتها المادية المتشابهة للمعاملات الكلاسيكية، والاستغناء عن

المعاملات الورقية واستبدالها بالمعلومات والبيانات حول العالم، الشيء الذي يدفعنا إلى ضرورة الاهتمام بهذه التكنولوجيا وبكيفية انتقالها عبر الوقت مع ظهور البنوك كمؤسسات تجارية تتعامل بها وتنظم المعاملات ما بين المتعاملين، والتي تعتبر كوسيط تضيي صبغة الأمان والاحترافية على المعاملات النقدية فهي لا تقتصر على عمليات التوفير وتقديم الفوائد فقط، بل أصبحت تسهل انتقال الأموال مما يحفز توسيع نطاق المعاملات التجارية الإلكترونية.

ومع ظهور تكنولوجيا الاتصال في ظل العولمة الرقمية، لم تبق تقنيات انتقال الأموال في منأى عن هذا التطور إذ مست كذلك خدمات البنوك وانتقال الأموال بالطرق المعلوماتية والرقمية لإتمام التزام الدفع.

ولقد تم اختراع وسائل الدفع الإلكتروني نذكر منها مثلا الشيك الإلكتروني والبطاقة البنكية وغيرها، والتي يتم التعامل بها بالطرق الرقمية عبر الشبكة العنكبوتية.

ومن أجل ازدهار السوق النقدية والمصرفية، قامت الكثير من البنوك والمصارف بورشات عمل ضخمة ودراسات لتنظيم وتطوير أعمال الصيرفة الإلكترونية بوسائل تقنية قصد تطوير استعمال البطاقات البنكية والأوراق التجارية وأنظمة الحواسيب لإتمام الالتزام بالدفع وتأمينه من الاعتداءات الرقمية حتى ينتج الآثار القانونية المرجوة من طرف المتعاملين.

ونظرا للمخاطر التي تحمل التقنية الرقمية في طياتها من قرصنة المعلومات، والاختراقات والاعتداءات على المعلومات الشخصية وجدت عدة برامج إلكترونية لوضع حد لمثل هذه الأساليب الإجرامية.

ومن أجل تحقيق هذا الغرض، اعتمدت الشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات برامجا إلكترونية قصد بعث الثقة بين المتعاملين وتطوير التجارة الإلكترونية. وتعتبر هذه البرامج بمثابة نظم خاصة لحماية المواقع التجارية للشركات في شبكة الانترنت خاصة وأن المعاملات تتسم بطابع غير مادي بغياب السند الورقي فيها.

بناء على ما تقدم ارتأينا في هذه الدراسة هو إبراز مختلف الجوانب (الجوهرية القانونية والتقنية) للدفع الإلكتروني من حيث تنظيم التعامل به، وتسليط الضوء على الحماية من المخاطر التي يتعرض لها للأهمية الكبيرة التي يلعبها في التجارة الإلكترونية وتزيد أهمية الموضوع بعد تطور أحكام الوفاء والإثبات في البيئة الإلكترونية. ومن أجل ذلك طرحنا الإشكالية الآتية: ما هو واقع وتحديات النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي فإن المنهج الوصفي يكمن في ذكر مجموعة من التعاريف الفقهية لوسائل الدفع الإلكترونية، أما المنهج التحليلي فقد إتبعناه من أجل تحليل مجموعة من القوانين من أجل مساعدتنا في دراستنا هذه.

وتم تقسيم الدراسة إلى فصلين، تناولنا الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني في (الفصل الأول) بينما تطرقنا إلى الواقع والتحديات القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لوسائل الدفع الإلكتروني

لقد بلغ التقدم العلمي والتكنولوجي اللذين عرفهما العالم في منتصف القرن الماضي، وسعى استجابة لحاجيات الفرد الذي يسعى إلى تسهيل وتفعيل نشاطاته الاقتصادية المتداخلة بعضها البعض من إنتاج تسويق توزيع وانتقال رؤوس أموال.

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا تعتبر الإنترنت الشريك الوحيد في مجال الدفع الإلكتروني وإنما هناك من ينادي بترقية الوسائل الأخرى مثل الأنترنت، الهاتف النقال الذي يعد الوسيلة الأكثر تداولاً لدى الأفراد في هذا المجال، حيث سعى إلى تطوير دفع وسحب الأموال بالهاتف النقال، خاصة في البلدان الأقل تطوراً في استعمال تقنيات الدفع الإلكتروني وهذا بالتعاون مع البنوك المحلية والمؤسسات الخاصة في هذا المجال. مما يستوجب التعرف على هذه الشبكة التي تشمل التجارة الإلكترونية على جميع النواحي، إذ نجد كل وسيلة تلائم خدمة أو معاملة إلكترونية معينة، ولضبط مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني وخصصنا الفصل الأول لهذا المجال بحيث قسمناه إلى مبحثين: نعالج من خلاله الطابع الخصوصي للدفع الإلكتروني (المبحث الأول) وسنتطرق فيه إلى دراسة العوامل المساهمة في تطوير وسائل الدفع الإلكتروني بين التقليدي والحديث (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الدفع الإلكتروني

لا تتشابه طرق الدفع الإلكترونية مع الوسائل التي اعتاد الناس على التعامل بها، إلا من حيث كونها طريقة مستخدمة لتسديد المدفوعات أثناء عملية الشراء، فمن الضروري الخوض في التفاصيل المتعلقة به فهو شكل جديد من أشكال التعامل بين الأشخاص يحقق الخصائص العامة لوسائل الدفع العادية ويختلف عنها في الطريقة التي يتم من خلالها تنفيذ المعاملات.

حيث يتطلب تحديد ماهية وسائل الدفع الإلكترونية تعريفاً دقيقاً يشمل جميع عناصره (المطلب الأول) وسنتطرق إلى خصائص وسائل الدفع الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

يعد ظهور وسائل الدفع الإلكتروني كنتيجة للتحديات المالية بفعل التجارة الإلكترونية إذ اعتبرت وسائل الدفع الإلكتروني أداة أو وسيلة وفاء بالدين بطريقة فعالة وسريعة غير تقليدية، تتيح للأطراف التبادل الإلكتروني بدلاً من التبادل المادي التقليدي وهو منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة لتأمين الحماية وضمن وصول الخدمة. ومن خلال هذا المطلب استوجب التطرق للتعريف الفقهي بالدفع الإلكتروني في (الفرع الأول) وتعريفه القانوني في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التعريف الفقهي للدفع الإلكتروني

حضي الدفع الإلكتروني بعدة تعريفات فقهية منها من اعتبر هذه العملية كتقنية ومنها من تحدث عنه كعملية وفاء حيث عُرفت عند بعض الفقهاء بأنها: "تقديم البنوك للخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية وتقتصر صلاحية الدخول إليها على

المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:¹

- إتاحة معلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك حين تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
- حصول العملاء على خدمات مثل: التعرف على معاملاتهم وأرصدة حساباتهم وتحديث بياناتهم وطلب الحصول على قروض.
- طلب العملاء تقنية عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال وذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات وإجراءات لتقييم المخاطر Assenssing والرقابة عليها controlling ومتابعتها Monitoring.²

كما يعرفها البعض الآخر بأنها: « عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة (العميل) يمكنه من الوفاء و سداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة. ويتم ذلك بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقات لمبيعاتها او خدماتها «.³

وفي تعريف آخر " بطاقة تصدرها مؤسسة مجازة وتسلمها إلى عميلها بهدف استعمالها بشكل متكرر في سحب النقود او بهدف تسديد ثمن السلع و الخدمات للموردين دون أن يكون قبولها محصورا بالمؤسسة المصدرة للبطاقة فقط.⁴

¹ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 19 20.

² حوالف عبد الصمد، مرجع سابق.

³ عباسي حمزة، جبايلي محمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون اعمال، جامعة احمد درارية، 2018/2019، ص 9 10.

⁴ صونية مقري، مذكرة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد بوضياف، كلية المسيلة، الموسم الجامعي، 2014/2015، ص 23.

الفرع الثاني

التعريف القانوني للدفع الإلكتروني

لتعريف الدفع الإلكتروني لابد من الرجوع إلى أهم المحاولات لاستخلاص تعريف يكمن في أنه : "منظومة متكاملة من النظم و البرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل عمليات الدفع الإلكتروني الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة من القواعد والقوانين تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة إلى المستهلك والواقع أن الدفع الإلكتروني e- payment ما هو إلا عبارة عن طريقة من طرق الدفع والوفاء والتي تقوم أساساً على عنصري: "تكنولوجيا الإنترنت والاتصالات" الأنظمة الذكية" المرتبطة معاً التابعة للبنوك وشركات الأموال المتخصصة.

فهناك من عرف الدفع الإلكتروني على أنه مجموعة من الوسائل والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف والمؤسسات كوسيلة دفع وتتمثل في البطاقات البنكية والنقود الإلكترونية والشيكات الإلكترونية.¹

وعلى ذلك فمصطلح الدفع الإلكتروني مصطلح واسع يشمل كل وسائل الدفع التي تعتمد على التكنولوجيا قصد الوفاء، وهي نتاج التحديات المالية لدى الصيرفة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، حيث يعد الوفاء عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية تسهيلاً للتعامل عن بعد بين المستهلك والتاجر من خلال عقود الكترونية لإتمام عمليات إلكترونية لا تظهر في الوسائل المادية والورقية، وهذه هي سمة التجارة الإلكترونية.

كما يعرف الدفع الإلكتروني بأنه :عملية منح الصلاحيات لبنك ما للقيام بحركات التحويلات المالية الدائنة والمدينة إلكترونياً من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر، أي إن عملية التحويل تتم إلكترونياً عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر"

¹ سماح شعبور، مصباح مرابطي وسائل الدفع في الجزائر، واقع التحديات، شهادة ماستر أكاديمي، جامعة العربي بن مهيدي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 17.

كما يمكن تعريفه أيضا على أنه " :أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق، يستطيع شخص أن يحاسب الفواتير إلكترونيا، أو يقوم بتحويل النقود إلكترونيا عبر حسابه البنكي الخاص".¹

كما أعطى المشرع الجزائري تعريفا آخر أكثر وضوحا بحيث بين وجود نوعين من البطاقات من خلال القانون التجاري المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 02/05 لسنة 2005 فجاء في الفصل الثالث من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري تحت عنوان " في بطاقات الدفع والسحب " تعريفا خاصا ببطاقة الدفع في المادة 543 مكرر 23 والتي تنص على ما يلي " تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن الحديث على طبيعة الدفع الإلكتروني، إذ يمكن القول بأنها تعتمد على كل وسيلة من الوسائل الإلكترونية أو مغناطيسية أو أي وسيلة أخرى لها إمكانات مماثلة تستخدم في تبادل المعلومات واسترجاعها وطالما انها وسيلة فلا تغير من حقيقة البيع في كل من الفقهاء القانوني والإسلامي وهي وسيلة تميز التجارة الإلكترونية عامةً والدفع الإلكتروني.²

المطلب الثاني

خصائص وانواع وسائل الدفع الإلكتروني

من خلال التعريفات السابقة نستنتج مجموعة من الخصائص التي تتسم بها وسائل الدفع الإلكتروني والتي نميزها عن مثيلتها من وسائل الدفع التقليدية والتي سنقوم بدراستها كما يلي: في الفرع الأول تطرقنا الى اهم الخصائص التي أتسمت بها وسائل الدفع الإلكتروني اما في الفرع الثاني تطرقنا الى أنواع وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري.

¹ حمود الكلائي، الموسوعة التجارية و المصرفية المجلد الثاني التشريعات التجارية والإلكترونية -دراسة مقارنة دار الثقافة لنشر و

التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 44.

² حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الأول

خصائص الدفع الإلكتروني

يمتاز الدفع الإلكتروني بمجموعة من الخصائص جعلته يحتل مكانة رئيسية وأساسية في ميدان التجارة الإلكترونية والتي يمكن أن تجمل فيما يلي:

أولاً: الطابع الدولي للدفع الإلكتروني:

تفرض الصفة الدولية للعقد الذي يتم عبر الانترنت تباعد أطرافه حيث يغيب الحضور المادي للمفاوضات أو ما يسمى بمجلس العقد. طابعا للعقد الذي يتم عبر الانترنت، والذي من المفترض أن يتم فصل أطرافه، حيث لا يوجد حضور مادي على طاولة المفاوضات أو ما يسمى الدفع لتسوية المعاملات التي تتم عن بعد، لذلك فإنه يتم الدفع عن طريق إصدار أمر بالدفع الذي يتم وفقا للبيانات الإلكترونية وإنها طريقة مقبولة من جميع البلدان ويستخدمها جميع المستخدمين في جميع أنحاء العالم.¹

ثانياً: استخدام وحدات نقدية إلكترونية:

عبارة عن بطاقة بها ذاكرة رقمية أو الذاكرة الرئيسية للمؤسسة التي تهيمن على إدارة عملية التبادل²

وهي النقود التي يتم من خلالها تسوية المعاملات عن طريق الدفع الإلكتروني و يمكن ان تكون مخصصة سلفا لمباشرة هذا الغرض حيث يتم عملية الخصم من المبلغ المخصص مسبقا لهذا الغرض اذا لا يمكن سحب معاملات أخرى عن المبلغ المخصص للدفع³.

1- حمزة عباسي، محمد جبايلي، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة احمد درارية، ادرار، 2018/2019، ص 14-15 .

2- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 102 .

3- أسماء بوعقال، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017، ص 15.

ثالثاً: وجود نظام مصرفي معد لإتمام عملية الدفع الإلكتروني:

يستلزم وجود نظام دفع إلكتروني لتسوية المعاملات يستلزم تواجد نظام مصرفي لإتمام الدفع الإلكتروني وبذلك توفّر أجهزة تقوم بإدارة هذه العمليات التي تتم عن بعد والتي من شأنها أن توفّر الثقة لدى المتعاملين بهذه الوسيلة، والملاحظ أن هذا الدور يرتبط بصفة أصلية بالبنوك وقد يرتبط بإنشاء مؤسسة لمباشرة المهمة.¹

ويتم الدفع الإلكتروني من خلال نوعين من الشبكات:

- شبكة خاصة يقتصر الاتصال بها على أطراف التعاقد ويفترض وجود معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة بينهم.
- شبكة عامة، حيث يتم التعامل بين العديد من الأطراف لا توجد بينهم قبل ذلك روابط معينة.

رابعاً: الدفع الإلكتروني نظام يتمتع بالأمان:

يتم الدفع الإلكتروني من خلال فضاء معلوماتي مفتوح، فإن خطر السطو على ارقام البطاقات اثناء الدفع الإلكتروني قائم ، فإزداد هذا الخطر في الدفع عبر الانترنت عن غيرها من الشبكات باعتبارها فضاء يستقبل جميع الأشخاص من جميع البلدان بمختلف مقاصدهم و نواياهم، لذلك يجب ان يكون مصحوباً بوسائل امان فنية من شأنها ان تحدد هوية المدين الذي يقوم بالدفع للدائن الذي يستفيد منه ، فتتم بطريقة مشفرة و برامج خاصة معدة لهذا الغرض ، حيث لا يظهر الرقم البنكي على شبكة الويب كما يتم عمل أرشيف للمبالغ التي يتم السحب عليها بإستخدام هذه الطريقة التي يكون من السهل الرجوع اليها.²

¹ محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص409.2_كنمن.

² فاروق محمد أحمد الأبصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002، ص102.

الفرع الثاني

أنواع وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري

تعددت وسائل الدفع الإلكتروني وأصبحت المنافسة فيها شديدة جدا على استخدام أفضل للتكنولوجيا الحديثة لتطوير الخدمات المصرفية للزبائن من حيث السرعة والدقة وتقليل التكلفة، بحيث تحولت الوسائل من طابعها المادي أو الورقي إلى الاعتماد على الإلكترونيات.

أولا: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

تختلف انواع وسائل الدفع الإلكترونية باختلاف الشكل و طبيعة التعامل بها حيث سنقوم

بذكر بعض منها:

1/ السفتجة الإلكترونية:

تعتبر السفتجة في شكلها العادي محررة على دعامة ورقية، عملا تجاريا حسب الشكل كوسيلة دفع، وتتضمن لصحتها الشروط الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري المتمثلة في¹:

- تسمية "سفتجة" في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره.

- أمر غير معلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين.

- اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

- تاريخ الاستحقاق.

- المكان الذي يجب فيه الدفع.

- اسم من يجب الدفع له أو لأمره.

- بيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه.

- توقيع من أصدر السفتجة (الساحب)

وفي وقتنا الحالي أغلبية السفتجات المحررة يتم معالجتها إلكترونيا وهذا باستعمال الدعائم الإلكترونية عوض الدعائم الورقية.

1- المادة 390، القانون التجاري، الامر رقم 75/ 59 المؤرخ في 20 رمضان، عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، الديوان الوطني للاشغال التربوية .

أ/ تعريف السفتجة الإلكترونية: تعرف السفتجة الإلكترونية بأنها عبارة عن محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج إلكتروني بصورة كلية أو جزئية يتضمن أمراً من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغاً من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد لدى الاطلاع أو في تاريخ معين والواقع أنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية أن توجد الكمبيالة الإلكترونية فيما بين الأفراد والشركات مع بعضها البعض من خلال الشبكات الخاصة في العمليات المصرفية، فهي عملية تعتمد على قدر كبير على التنظيم الفني والقانوني خاصة في ضوء الاعتراف بحجية المستندات الإلكترونية ووجود طرف ثالث مثل هيئات التصديق الإلكتروني التي تضمن الثقة والمصادقية لدى الأطراف المتعاملة بالكمبيالة الإلكترونية.¹

ب/ أنواع السفتجة الإلكترونية: ظهر نوعين أساسيين من الكمبيالات الإلكترونية فيمكننا التمييز بين:

ب-1- السفتجة الورقية أو المقترنة بكشف (La lettre de change relevé papier): ويرمز لها اختصاراً بـ (L.C.R Papier) وهي التي تصدر من البداية في شكلها التقليدي على دعامة ورقية ثم يتم معالجتها إلكترونياً عند تقديمها لدى البنك لتحويلها أو بمناسبة تطهيرها لأي طرف آخر فيكون لها شكلية إلكترونية بواسطة بيانات تتداول عبر قنوات الاتصال بين حواسيب الأطراف المتعاملة بها.²

ب-2- السفتجة الإلكترونية الممغنطة (La lettre de change relevé magnétique): هذا النوع من السفاتج يصدر منذ البداية على دعامة ممغنطة، فلا يطلع عليها عن طريق الحاسب الآلي فقط دون أن يوفر إمكانية الإطلاع عليها مباشرة كما يمتاز هذا الشكل بالبساطة لعدم تحريره على ورق كما هو الحال بالنسبة لسفتجة التقليدية وذلك من شأنه توفير الوقت والجهد والتكاليف الباهظة عند إعادة نقل بيانات السفتجة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنط.

¹ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص346.

² مصطفى كمال طه، المرجع نفسه، ص346.

الجزائر.....تاريخ إنشاء السفتجة.....
 المبلغ بالأرقام.....4000.....
 إلى السيد.....اسم المسحوب وعنوانه
ادفعوا بموجب هذه السفتجة لأمر
 السيد.....اسم المستفيد وعنوانه.....أو.....
 لحامل.....مبلغا قدره المبلغ بالأحرف
أربعة آلاف دينار جزائري في.....تاريخ الاستحقاق

 توقيع الساحب

المصدر: لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة الى التجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2008/2009 ص 21.

2- الشيك الإلكتروني:

يعتبر الشيك الوسيلة الثانية التي طورت بعدما كانت تستعمل كدعائم ورقية في المعاملات التقليدية وأصبحت في يومنا هذا تستعمل كشيك معالج رقميا أو ما يسمى بالشيك الإلكتروني.

أ/ تعريف الشيك الإلكتروني:

الشيك الإلكتروني هو محرر ثلاثي الاطراف معالج الكترونيا بشكل كلي او جزئي يتضمن امرا من شخص يسمى الساحب الى البنك المسحوب عليه بان يدفع مبلغا من النقود لاذن شخص ثالث يسمى المستفيد .

و لعل الشيك هو اكثر الاوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منه في مجال تقنية المعلومات و المعالجات الالكترونية، تعد البنوك طرفا اساسيا في الوفاء بها و تحصيلها، و لما كانت البنوك

تستعمل دائما وسائل المعالجة الإلكترونية فان الشيك يعد من اهم الاوراق التجارية الخاضعة للمعالجة حيث ان البنك يمنحها لأصحاب الودائع الجارية من أجل استعمال حساباتهم وهو أمر يطلب فيه الساحب من المسحوب عليه (الشيك) دفع مبلغ محدد لشخص ثالث (المستفيد) والشيك عدة أنواع:

أ-1- الشيك المسطر أو المخطط : يقصد بالشيك المسطر الشيك الذي يتضمن خطين متوازيين بينهما فراغ على وجه الشيك في وسطيه ومن الأعلى إلى الأسفل ولا يمكن وفاء قيمة مثل هذا الشيك إلا إذا تقدم للمطالبة بها بنك أو كان المتقدم للوفاء أحد عملاء البنك، والحكمة من وضع الخطين المتوازيين هو اتقاء خطر تزوير الشيك أو ضياعه وسرقته.

والتسطير قد يكون عاما إذا كان الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة كلمة أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك بالذات ومتى كان التسطير عاما جاز تقديم الشيك لأي بنك لاستيفاء المبلغ، وقد يكون تسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين وعندئذ يتمتع على البنك المسحوب عليه دفع مبلغ الشيك إلا إلى البنك المعين اسمه بين الخطين.¹


أ-2- الشيك المعتمد: هو محرر بشكل عادي به توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يقيد إعتماده مع ذكر التاريخ ويترتب على إعتماده تجميد الشيك مقابل الوفاء لصالح العامل فيصبح الوفاء مؤكدا.

أ-3- الشيك المقيد في الحساب: يلزم البنك بوفائه من خلال تسويته في حساب المستفيد ويضع عليه الوفاء بقيمته نقدا فإن من فعل ذلك يحتمل المسؤولية.²

¹ ا. د مصطفى كمال طه ووائل بندق، المرجع السابق، ص 239.

² بوسالم نور الدين، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2020، 2021، ص42.

شكل رقم 02 : نموذج الشيك



المصدر: عبد الحق بوعتروس، مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي مطبوعات الجامعة منتوري، قسنطينة، 2003، ص 81/82.

3/ المحافظ الإلكترونية:

هي عبارة عن بطاقة بلاستيكية ممغنطة يمكن تثبيتها على الكمبيوتر الشخصي أو تكون قرصا مرنا ليتم نقل القيمة المالية عبر الانترنت باستخدام برامج معينة ليقوم الشخص باستخدامها من خلال شبكة الانترنت ومن خلالها يتم شراء السلع والخدمات ليتم خصم ثمنها من القيمة

الإلكترونية المخزنة على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي وإضافتها لبرنامج تلقي المدفوعات الخاص بالتاجر.¹

كما عرفت بأنها نظام مبني على أساس رقمي للقيام بالتبادلات والمعاملات التجارية الرقمية وباستخدامها يمكن بسهولة القيام بعمليات الشراء من خلال الحواسيب أو الهواتف الذكية أو أجهزة التابلت وبشكل عام يتم ربط حسابات الأفراد والتي يتم فيها توثيق وحماية أموال المستهلك ومعاملاته التجارية من شراء وتبادل.²

ثانيا - بطاقات الائتمان:

هناك عدة أصناف لهذه البطاقات و من أهمها ما يلي:

1 - البطاقات الائتمانية:

عرفت بطاقة الائتمان بأنها "عبارة عن وسيلة حديثة للوفاء بالتزامات ابرزتها البيئة وطورتها التكنولوجيا الحديثة تنتج لحاملها استعمال الائتمان الممنوح له من البنك الذي أصدرها أو من غيره حيث يمنح البنك لحامل هذه البطاقة اعتمادا ماليا متفق على مقداره يسمح له بشراء احتياجاته في حدوده.

كما تعرف أيضا هي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة ويتم استخدامها كأداة ضمان وتتميز هذه البطاقات بانها³ توفر كلا من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها كما يحصل عليه من رسوم مقابل الخدمات أو من فوائد التأخر في السداد، ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد.²

¹ - عبد الكريم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 26.

² - أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها - أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني - المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009، ص 702.

حيث تشكل البطاقة فائدة لجميع الأطراف فالحامل يستطيع أن يقوم بشراء حاجياته ودفع ثمنها حسب ظروفه، والتاجر يستوفي ثمن بضاعته، وتحويل إلى حسابه بالبنك المصدر للبطاقة دون عناء والجهة المصدرة تحقق فائدة تتمثل في الحصول على عمولة من التاجر مقابل التعجيل بثمن وفائدة من العميل مقابل الائتمان الممنوح له وتنقسم بدورها إلى:

أ- **البطاقات الائتمانية المتجددة:** تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات في حدود مبالغ معينة ويكون حامل البطاقة مخيرا بين تسديد كلي لقيمة فاتورة البطاقة خلال فترة الاستفاضة أو تسديد جزء منها فقط ويسدد البطاقة خلال فترة أو فترات لاحقة وفي كلتا الحالتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت بطاقة الائتمان المتجددة وتتميز بأنها توفر الجهد والوقت لحاملها وتزيد من إيرادات البنك المصدر لها بما يحصل عليه من رسوم مقابل خدمات أو فوائد التأخير ولا يتم إصدار هذه البطاقة إلا بعد دراسة جيدة لموقف الزبون وتلزم بعض البنوك العميل بإيداع مبلغ مالي.

ب- **البطاقات الائتمانية غير المتجددة:** تختلف هذه البطاقات في أن السداد ويجب أن يتم بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهرا،

وتتيح هذه البطاقة لحاملها فرصة الشراء الآني والتسديد لاحقا فهي لا تتضمن خط الائتمان قد يترتب عن حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح وفي حالة عدم التسديد لا يمنح حاملها قرضا جديدا ونسحب منه البطاقة وتعتبر الدينرز كلوب وأمريكان إكسبريس من أهم المؤسسات المصرفية الكبيرة المصدرة لهذا النوع من البطاقات.

2- البطاقات الغير الائتمانية:

وهي بطاقات لا تمنح لصاحبها بعملية الدفع أو التسوية لمستحقاته إلا إذا توفر فعليا على الأموال القابلة لعملية التسوية¹ ، وبالتالي فهي لا تمنح أي ائتمان أو قرض وتنقسم إلى قسمين:


1- علي محمد ابو العز، التجارة الإلكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار النشر والتوزيع، سنة 2008، ص233-234.

أ- بطاقات الدفع المسبق: يقوم صاحب البطاقة الإلكترونية بشحنها أو ملئها بمبلغ مالي معين وعند إتمام أي معاملة تجارية يتم سحب المقابل المالي من هذه البطاقة حتى ينتهي المبلغ المشحون أو المعبأ في البطاقة ولإعادة استخدامها يجب إعادة شحنها وهكذا وقد عممت هذه الطريقة على محلات عدة أهمها قطاع الاتصالات الهاتفية الثابتة والنقالة.

ب- البطاقات المدنية: ويتطلب هذا النوع من البطاقات وجود حساب بنكي جاري لصاحب البطاقة حيث يسمح استخدام البطاقة في عملية التسوية أو الدفع خلال تمكين المستفيد (البائع) من سحب الأموال من حساب صاحب البطاقة الذي يفترض فيه أن يكون حسابه مدينا وفي حالة العكس (دائنا) لا تتم التسوية بواسطة البطاقة إلا بعد تغطية النفقات.¹

¹ فريدة قلقول، أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصارف، مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013، ص46.

شكل رقم 03: مخطط توضيحي لأنواع البطاقات البنكية



المصدر: من إعداد الطالبتين على مما سبق.

الفرع الثالث

كيفية استعمال بطاقات الدفع الالكتروني

يتم العمل ببطاقة الائتمان و بطاقة الوفاء أيضا باستخدام نظام التحويل الالكتروني للأموال من نقاط البيع إذ في هذا النظام تجرى عملية الدفع بواسطة من بطاقات الخدمة التي حصل عليها الحامل التي يقدمها للتاجر أو لمورد السلعة الذي يمررها في جهاز متصل بمركز البطاقات لدى البنك المصدرة للبطاقة أو بالشبكة وطنية للبطاقات فتتم قراءة بيانات البطاقة من خلال الشريط الممغنط وبهذه الطريقة يمكن الاطلاع أليا على رصيد العميل فإذا كان كافيا ويسمح بالخصم فيتم الخصم من حساب العميل و يضاف إلى حساب التاجر وبهذا تتم عملية الشراء و الوفاء و إذا كان الرصيد غير كافي ولا تسمح بالوفاء فان الجهاز يشير إلى عدم كفاية أو عدم إمكانية إتمام العملية و بهذا يتم إلغائها¹.

وكيفية عمل البطاقات يتمشى ونماذج البطاقات والتي تطورت وفقا للتقدم التكنولوجي، ويمكن معرفة طريقة عملها على حسب كل نموذج:

أولا/البطاقة اليدوية: La carte manuelle

تستعمل في طابعة يدوية المسماة fer a repasser حيث يقوم التاجر بإعداد ثلاث فواتير تتضمن مبلغ المشتريات و تاريخها بيده و يطبع على النموذج بطابعته اسم المحل التجاري و يقوم بأخذ بصمة على نموذج الفواتير المطبوعة عن طريق آلة ميكانيكية صغيرة.² لكن هذه الطريقة اليدوية تنتج عنها آثار سلبية بالنسبة للأطراف و ذلك لعدم معرفة الحد المسموح به للعميل وكذا عدم إمكانية الاطلاع على قائمة الاعتراضات و كذا إمكانية التزوير في الفواتير ولتفادي هذه الآلة الميكانيكية القديمة أصبحت المحلات التجارية تستعمل أجهزة حديثة. حيث تقوم البطاقة بطبع جميع البيانات التي تشمل عليها سند المديونية بعد إدخال البطاقة وإدخال

¹ -عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء (الدفع) الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد 1 ، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة و الصناعة، دبي «سنة 2006 ص 240،

² - محمد الشافعي، بطاقات الأداء و الائتمان في المغرب ، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2002، ص 85.

الرقم السري للعميل.¹ حيث أصبح في الوقت الحالي العميل لا يوقع على الفواتير في المتاجر، بل إدخال البطاقة و الرقم السري و هي بمثابة توقيع الكتروني دون كتابة أو بخط اليد.

ثانيا/البطاقة بالشريط المغناطيسي:

هذه البطاقة تتضمن شريط يحتوي على المعلومات الضرورية للسحب من GAB أو DAB أمام التجار الذين يستعملون (UN TERMINAL POINT DE VENTE) TPI أو TPE Un (terminal point électronique) هذه الأخيرة تقوم بعمل الرقابة و التحقق من البطاقات و لذا فمن الضروري أن تتصل بمركز التراخيص centre d'autorisation بواسطة نظام يسمى en ligne على الخط on line .

ثالثا /البطاقة بذاكرة و المسماة بطاقة بشريحة (carte a puce):

و التي تحتوي كمبيوتر مصغر Microprocesseur والذي يقرر بنفسه بقبول أو رفض عملية السحب أو الدفع و التي تخضع له مثال هناك مبلغ مسموح به لمدة معينة محددة في ذاكرة البطاقة. في كل تمريرة للبطاقة في جهاز الكتروني يقوم الجهاز بالتحقيق بأنه لم يتم تخطي السقف الحد و في سنة 1993 تم تعميم العمل بالبطاقات المزودة بالذاكرة².

رابعا/البطاقة الافتراضية une carte virtuelle

في هذه الحالة البنك لا يضع تحت تصرف عميله بطاقة حقيقية لكن يعطيه رقم وحيد numéro Unique موجه لتنفيذ و تسوية عملية محددة، إذا ما تم استعمالها لا يمكن ان تؤدي وظيفتها فيما بعد. أما العميل يسجل مسبقا عند البنك و الذي يعطيه رقم مقابل الاستعمال لمرة واحدة. ومن ايجابيات هذا الاجراء تحديد المخاطر لمرة واحدة ومن بياناته تحديد المخاطر (وضع حد المخاطر) أما السلبيات هي أن استعمالها يفرض عليك الإذن المسبق من البنك.

¹ - محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 85.

² - George Ripert, René Roblot, Traité élémentaire de droit commercial, tom2, 14ème édition, LGDJ, DELTA, 1996, p. 540.

المبحث الثاني

العوامل المساهمة في تطوير وسائل الدفع الإلكتروني

أدى ظهور وسائل الدفع التقليدية إلى القضاء على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود كالسرقة والضياع وثقل عبئ حملها إذا كانت هذه المبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، وبالتالي سهلت الكثير من المعاملات. ولذلك أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا، إلا أن الرغم من الامتيازات التي تتميز بها نجدها تتضمن العديد من النقائص سنتعرض في هذا المبحث إلى أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية والتغيرات التي طرأت عليها من زمن التقليد إلى الحديث.

المطلب الأول

تطور وسائل الدفع الحديثة

إن وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة حسب اللجنة الأوروبية هي عبارة عن قيمة نقدية مخزنة إلكترونيا على حامل إلكتروني مثل بطاقة ذات رقاقة أو ذاكرة حاسوب تصدر مقابل إيداع مبلغ مالي قيمته لا تقل عن القيمة النقدية الصادرة، يتم قبولها كوسيلة دفع من قبل كل المؤسسات مع تلك المصدرة لها ، وتكون تحت تصرف مستعملها كبديل إلكتروني للقطع و الأوراق النقدية¹. و سنتطرق لهذه الوسائل الحديثة المتمثلة أساسا في ظهور شبكة الانترنت والبنوك الإلكترونية (الفرع الأول) و سنتعرض إلى عصره القطاع المالي و تطوير أنظمة الدفع في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

ظهور شبكة الانترنت والبنوك الإلكترونية

تعتبر الإنترنت أكبر شركة حواسب في العالم تتشكل من مجموعة من الشبكات الجزئية تجري فيها المعلومات من وإلى أي مكان في العالم بحرية تامة، وهي مرتبطة ببعضها البعض من

1- بورزاق ابراهيم فوزي، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، مذكرة ماجستير شعبة العلوم الاقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007-2008، ص25.

خلال مجموعة من التجهيزات المعلوماتية تسمح بتمرير المعلومات بطريقة سهلة واقتصادية من وإلى أي مكان على وجه الكرة الأرضية¹.

حيث لجأت البنوك تدريجيا إلى تقديم خدمات مصرفية في الآونة الأخيرة من خلال شبكة الانترنت التي أضحت عماد الثورة المعلوماتية والمعاملات المصرفية وخاصة بظهور شبكة الويب العالمية².

وظهر إلى الوجود ما يسمى بالبنوك الإلكترونية وهي تلك البنوك والمؤسسات المالية القائمة على الركائز الإلكترونية ولها وجود كامل على شبكة الانترنت ويحتوي موقعها على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية من خلال توظيف التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتقديم كافة العمليات البنكية للعملاء بسرعة تفوق العمليات البنكية العادية كالتحويلات أو التسويات التي تأخذ وقتا طويلا وتكلفة مرتفعة، كما يتيح البنك الإلكتروني القيام بكافة أعماله الخاصة في زمان و مكان واحد.

الفرع الثاني

عصرنة القطاع المالي و تطوير أنظمة الدفع في الجزائر

كثر الحديث في الجزائر خلال السنوات الأخيرة عن عصرنة القطاع المالي والبنكي ويعني مدلول العصرنة إدخال تكنولوجيا الإعلام والاتصال و النشاط المالي والبنكي وهذا ما يتطلب عصرنة أنظمة الدفع والسحب والتحويلات المالية، ولهذا بدأت الجزائر تتبنى مشاريع جديدة تسمح لها بمواكبة العصر، وهنا سنتطرق إلى أهم المشاريع ومراحل تطبيقها:

1 - عبايسة سمية، المرجع السابق، ص 350 .

2- فريدة قفلول، أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصاريف مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013 ، ص 67.

أولاً: برنامج مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر: ¹

يعتبر تحديث وعصرنة أنظمة المعلومات والدفع وعصرنة المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، مجالاً ذا أولوية في المرحلة الراهنة لتدارك التأخر المسجل في هذا المجال من جهة و من جهة أخرى لاستكمال مسار الإصلاحات المصرفية وإرساء أسس منظومة مصرفية وطنية تتميز بالحدثة و العصرنة لتستطيع مواجهة التحديات و التطورات التي تشهدها البيئة المصرفية على المستوى العالمي.

إن ما يميز النظام المصرفي في الوقت الراهن التأخر المسجل في مجال تحديث وعصرنة نظم المدفوعات والمعلومات ويعد هذا الجانب أحد الجوانب السلبية التي تميز النظام المصرفي وهو الأمر الذي أدى بالهيئات المالية الدولية وعلى رأسها صندوق النقد الدولي تقييم النظام المصرفي الجزائري تقييماً سلبياً. ويعتبر أحد المعوقات الرئيسية في جلب الاستثمار الأجنبي وهذا برغم الإصلاحات المسجلة في جانبها التشريعي وتعزيز آليات الإشراف والرقابة، والتي تجلت من خلال قانون النقد والقرض أو من خلال تعديلاته بموجبه قانون 03-11، والصادرة في 26 أوت 2003 حيث يتطلب تحقيق أي مشروع جديد بالنسبة للدولة توفر ثلاث مقومات:

- تحديد الهدف بوضوح ودقة، وتحديد آجال مضبوطة للإنجاز.
- تخصيص الموارد (المالية والبشرية).
- توفر بيئة (قانونية، صناعية، سياسية، تجارية... الخ) ملائمة ليس فقط مساعدة ولكنها محفزة.

والمشروع يتمثل في تطوير نظام الدفع في الجزائر في الفترة 2001/ 2002 لتطوير وتحديث النظام المالي الذي تبناه بنك الجزائر ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال،

¹ - عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 197 .

واستفادت الجزائر لتطبيق هذا المشروع ب 16 مليون دولار أمريكي كمساعدة من البنك العالمي وفي إطار هذا المشروع وضع برنامج أعمال يتكون من أربع مجموعات: ¹

1/ مجموعة الهندسة الإجمالية:

تتكفل بالمبادلات بين البنوك ومركز المقاصة التي تتم بشكل إلكتروني انطلاقا من التجريد المالي للشيك وذلك باستخدام تقنية صورة الشيك وتتكفل بكافة النقاط المتعلقة بتطور الشيك والمقاصة الإلكترونية.

2/ مجموعة وسائل الدفع:

تقوم بتحليل نوعي لمختلف الوسائل الدفع الكلاسيكي بالإضافة إلى الموزعات والدفع بالبطاقة ومحاولة معرفة إيجابيات وسلبيات هذا النظام من وجهة نظر GAB/DAB الآلية للنقود البنك المركزي والبنوك التجارية والعملاء.

3/ المجموعة النقدية:

يتلخص عملها في دراسة القواعد الرئيسية لوضع نظام بين البنوك حول الدفع والسحب بالبطاقة البنكية.

4/ مجموعة القانون:

يرتكز عملها على واقع معالجة حوادث عدم الدفع من وجهة نظر النصوص القانونية وكذلك الوضعية الحالية لعمل توحيد مختلف وسائل الدفع التي لا تتميز بتمائل وطني.

¹ - عبد القادر دبوش، انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية إستراتيجية عمل البنوك لمواجهة، مذكرة ماجستير في العلوم الادارية و الاقتصاد و التجارة الاقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2008/2009، ص146.

ثانيا: أهداف مشروع تطوير نظام الدفع في الجزائر:

يهدف تحديث وعصرنة نظام المعلومات البنكية والمالية ونظام الدفع إلى تحقيق الأهداف

التالية:¹

- تكيف أنظمة الدفع و التسويات وكذا التشريعات من احتياجات المتعاملين: الزبائن والمؤسسات والإدارات، والأفراد لمتطلبات اقتصاد متطور يعتمد على الوسائل الإلكترونية الحديثة.
- تقليص آجال التسويات بين المتعاملين على المستوى الوطني و مع الخارج.
- ترشيد و تحسين إجراءات تحصيل الشبكات و وسائل الدفع الأخرى وأنظمة التحويلات المالية.
- تطوير أنظمة الدفع الورقية واستبدالها بالدفع الإلكتروني الفوري، وكذا تحسين جودة العمليات وتقليص الآجال المتعلقة بمعالجة المعلومات.
- تطوير وسائل الدفع الإلكتروني كالبطاقات البنكية الخاصة السحب والدفع وتعميم استعمال بطاقات الائتمان لدى الجمهور الواسع.
- تخفيف تكاليف إدارة أنظمة الدفع وإدارة السيولة والتحكم أكثر في إدارة المخاطر المرتبطة بها.

ثالثا: مراحل تطبيق الدفع الإلكتروني في الجزائر:

تعتبر أول تجربة للبنوك الجزائرية في مجال استخدام أدوات الدفع، استعمال بطاقات السحب الخاصة بالشباك الآلي البنكي GAB و الموزع الآلي البنكي DAB وتم ذلك على مراحل:

¹ - شعيبور سماح و مرابطي مصباح، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر. واقع و تحديات ، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر 2015/2016، ص 63.

1- المرحلة الأولى¹:

كانت تستعمل بطاقة سحب إلا في الشباك الآلي البنكي والموزع الآلي للنقود الخاص بالبنك مصدر بطاقة بمعنى لا يستطيع حامل البطاقة السحب من جهاز بنك آخر.

2- المرحلة الثانية:

بدأت هذه المرحلة سنة 1997 ، حيث تم ربط الشبكة البنكية الجزائرية من خلال استعمال شبكة SATIM التي تسمح بإمكانية إجراء السحب من أي موزع آلي للنقود سواء كان تابع لمصدر البطاقة أو لبنك آخر وبذلك حولت شبكة SATIM بطاقة السحب العادية إلى بطاقة سحب ما بين البنوك La carte interbancaire de retrait CIB، ولقد عملت على استثمار 6,3 مليون أورو سنة 2003 لأجل تقليص دوران النقود السائلة وتعميم استعمال البطاقة المصرفية في الجزائر حيث عملت على زيادة عدد الموزع الآلي للنقود و كذا إقامة طرفيات دفع عند التجار (Terminaux de Paiement).

ولأجل نفس الغرض تم عقد اتفاقية في شهر أبريل 2003 مع مؤسسات فرنسية INGENCO متخصصة في صنع البطاقات SATIM بمبلغ 400.000 أورو، ولقد مول هذا العقد من طرف البنوك المساهمة في SATIM وهي الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي و بنك البركة ولقد تم ربط كل الموزعات الآلية للنقود الموجودة في الجزائر سنة 2003.

رابعا: واقع استعمال البطاقات البنكية في الجزائر:

رغم التطورات التي عرفتتها وسائل الدفع الإلكتروني في العالم و توسع نطاق استخدامها ليشمل مختلف الآلات حيث أصبحت من أهم وسائل الدفع في الوقت الراهن إلا أن الجرائر بقيت في منأى من هذه المستجدات، وهنا يمكن الحديث عن البطاقات التالية:

1 - سماح ميوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005/2004، ص 42.

1- بطاقة السحب:

وضعت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك سنة 1966 ، نظاما لتمييز الصكوك بدأت منذ سنة 1997 في عملية سحب النقود من الموزعات الآلية للأوراق النقدية والتي أصبح عددها يفوق 680 موزع إلى عام 2010 موزعة على التراب الوطني مفتوحة لكل حاملي بطاقات السحب ذات المسلك المغناطيسي كما نصبت شبكة النقد ما بين البنوك التي تتكفل بعمليات سحب النقود حيث أن شركة « SATIM » سنة 1995 أنشأت شركة ما بين المصاريف الثمانية وهي البنك الوطني الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك التنمية المحلية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، بنك البركة الجزائري، ووضعت من أجل¹:

- وضع الموزعات الآلية في المصارف والتي تشرف عليها الشركة.
- تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين المصارف.
- تحسين الخدمة المصرفية وزيادة حجم التداول.
- تحديث وسائل الدفع المصرفية الجزائرية.

وتقوم الشركة بصنع البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب حسب المقياس المعمول به دوليا و طبع الإشارة السرية وتتشأ هذه الخدمة عن طريق عقد بين البنك و SATIM ، الذي يحدد التزام الطرفين خاصة فيما يتعلق بآجال و إجراءات التسليم بالإضافة إلى عملية الربط بين DAB (الموزعات الآلية) ومصالح SATIM بواسطة شبكة الاتصال حيث تسمح بالقيام بعمليات السحب سواء كانت داخلية أو محولة بالإضافة إلى سجل متصل المقاصة لتصفية الحسابات بين البنوك.

¹- سماح شعبور، المرجع السابق، ص 60.

2- بطاقة الدفع:

وهي بطاقة توفر خدمات الدفع والسحب البنكي، تقدم لزبائن البنوك وفق شروط يحددها البنك كمداخل الزبائن أو أهميتهم أو مواصفات أخرى، و للحصول على هذه البطاقة يتم إبرام عقد بين البنك والعميل¹.

خامسا: الوسائل المستخدمة في توزيع المنتجات البنكية المعاصرة:

للوصول إلى الخدمات البنكية يمكن استعمال كل من الوسائل المعاصرة التالي نذكرها:

1- الموزع الآلي للأوراق (DAB)

الموزعات الآلية للأوراق هي صورة بسيطة للماكينة في القطاع البنكي في آلات أوتوماتيكية تستخدم عن طريق بطاقة إلكترونية تسمح للمستهلك بسحب مبلغ من المال بدون اللجوء إلى الفرع، وكذا فالمهمة الرئيسية الموزع الآلي للأوراق هي تقديم الخدمة الأكثر ضرورية للمستهلك².

2- الشباك الأوتوماتيكي للأوراق (GAB)

الشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق هي أيضا أجهزة أوتوماتيكية تقدم خدمات أكثر تعقيدا وأكثر تنوعا بالنسبة للموزع الآلي للأوراق يتعلق الأمر بأجهزة أوتوماتيكية متصلة بشبكة تستخدم عن طريق بطاقات إلكترونية والتي بالإضافة إلى مهمة سحب الأموال تسمح بالقيام بالعديد من العمليات تشمل مثلا قبول الودائع طلب صك عمليات تحويل من حساب إلى حساب.. الخ فالشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة مباشرة بالحاسوب الرئيسي للبنك وهي تمثل في الوقت الحاضر أحد المنتجات البنكية الإلكترونية الأساسية للنظام البنكي ودورها على مستوى التسويق لأنها أصبحت تمثل وسيلة للحوار مع المستهلك³.

2 .سماح شعبيور، المرجع نفسه، ص 93.

1 .سماح شعبيور، مصباح مرابطي، المرجع السابق، ص 74.

3 سماح شعبيور، مصباح مرابطي المرجع نفسه، ص75

المطلب الثاني

تأثير العامل الزمني على وسائل الدفع التقليدية

ساعدت في تطور وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني الحديث جملة من العوامل التي ساهمت بدور كبير بالحفاظ على وظيفتها بشكل يتماشى و يتلاءم مع تطورات العصر التكنولوجي وعصر الرقمنة التي سكرها في الفرعين الأثنين : حيث سنتطرق في الأول الفرع الى مدى تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية و عدم ملاءمتها أما الفرع الثاني فيدور حول ظهور شبكة خدماتية مصرفية موسعة في النشاط الإلكتروني.

الفرع الأول

تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية و عدم ملاءمتها

حيث أن وسائل الدفع التقليدية ساهمت في القضاء على الكثير من المخاطر المتمثلة في حيازة النقود وما ينجم عنها من مشاكل كالسرقة أو الضياع عبء حملها ، وأصبحت بديلة عن النقود وسهلت العديد من المعاملات التجارية، ناهيك عن الإحساس بالأمان والطمأنينة في التعامل بها . إلا أنها أصبحت غير متلائمة لكونها تستوجب الحضور الشخصي للمتعاملين بها وهذا يعرقل الكثير من المعاملات التي لا تحتاج إلى تأخير وما يترتب عليه من زيادة تكاليف المدفوعات في اقتناء المنتجات أو السلع أو الخدمات وانعدام الأمان ،حيث زادت المشاكل المتعلقة بتزوير التوقعيات على الشيكات والكمبيالات والسندات الناتجة عن السرقة أو الضياع وكثرة الغش والاحتيال بكافة أنواعه. إلا أنه بالرغم من الامتيازات التي تتميز بها نجدها تتضمن العديد من النقائص نذكر منها:

أولاً: انعدام الملائمة:

إن الحاجة إلى الوجود الشخصي سواء كان شخصياً أو عبر الهاتف لكلا الطرفين يقيد الحرية في المعاملات، وبالنسبة للعملاء يؤدي ذلك إلى تأخير اقتناء المنتجات أو الخدمات ينتج عنه تكلفة أعلى وبالنسبة للتاجر يعني خسارة في الإيرادات نتيجة انخفاض المبيعات أو فقدانها¹.

1- صالح إلياس، "مستقبل وسائل الدفع التقليدي في ظل وجود الوسائل الحديثة"، الملتقى العلمي الدولي الرابع: عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية و إشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية في الجزائر، عرض تجارب دولية، المنعقدة في المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، يومي 26 و 27 أفريل 2011 ، ص 7.

ثانياً: عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي:

لا تتم المدفوعات من خلال الوسائل التقليدية في الوقت الحقيقي، ويتوقف التأخير في التحقق الفعلي على نوعية السداد فالمدفوعات بالشيكات تستغرق ما يصل إلى أسبوع.

ثالثاً: انعدام الأمن:

أصبح الإحساس بالأمان في الوسائل التقليدية ضعيفاً، فالتوقعات يمكن أن تزول والشيكات والسفجات والسندات لأمر يمكن أن تسرق أو تضيع، والتجار يمكن أن يلجؤوا للغش بطرق مختلفة مما يفقد الأمان.

الفرع الثاني

ظهور شبكة خدماتية مصرفية موسعة في النشاط الإلكتروني

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة العمل المصرفي باعتبار أن هذا القطاع سريع التأثير والاستجابة للتغيرات الخارجية والتوجه نحو الصيرفة الإلكترونية وفتح وزيادة قنواتها خاصة مع ظهور الانترنت والانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية، وازدياد نشاط المنظمات العالمية المصدرة لمختلف البطاقات البنكية.

أولاً: ظهور شبكة الانترنت واستخدامها في الخدمات المصرفية:

تتمثل في تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال أي من خلال الانترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف والحاسوب الشخصي خلال 24 ساعة وبسرعة فائقة وبتكاليف أقل وعلى مستوى عالمي وبدون انقطاع.

فيعتبر العصر الحالي عصر الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وذلك بحكم تدخله وتأثيره الواضح على مختلف جوانب الحياة الاقتصادية والقانونية والثقافية وصاحب ذلك انتقال مركز القيمة الاقتصادية من الثروة المادية إلى الثروة المعرفية كأحد عوامل التنمية في العصر الحديث.

فالتطور المذهل في صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات، والاتصالات أدى إلى تحديث حجم واتجاهات التجارة الدولية إلى الشكل الإلكتروني¹.

وأصبحت هناك ضرورة ملحة لتطبيق التقنيات الحديثة في البنوك من أجل التعامل بكفاءة مع النمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء، وتخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات وضرورة تحرير العملاء من قيود المكان والزمان وما يصاحبها من محاباة وديمقراطية في تسيير المعاملات التجارية وسعت البنوك إلى التكيف مع المستجدات المصرفية الإلكترونية بكل فعالية وانفتاح وكفاءة. فدخل الإنترنت على النشاط التجاري وبرز ظاهرة التجارة الإلكترونية والنمو المتسارع للاقتصاد العالمي حتم على المصاريف أن تستغل هذه الفرص لتقديم الصيرفة الإلكترونية وأدى تطور المصرفية الإلكترونية والخدمات عن بعد إلى ظهور المصاريف الإلكترونية هذا الكيان الجديد الافتراضي في السوق المصرفية باستخدام تكنولوجيا الإنترنت² في مجال الخدمات المصرفية يساعد على تقليص الحاجة إلى استخدام الدعامة الورقية وتحقيق العديد من المزايا نذكر منها:

- تسهيل عملية الدفع من خلال الأدوات الإلكترونية الجديدة أي توفير وسيلة الدفع التي تتفق مع طبيعة التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من خلال إمكانية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية والتحويل الإلكتروني والنقود الإلكترونية .
- زيادة كفاءة أداء البنك في انجاز أعماله وبسرعة فائقة نظرا للنمو الهائل والمتسارع لعدد حسابات العملاء بالبنوك وكذا وتقديم خدمات مصرفية كاملة وجديدة بناء على أن العميل إنما يتعامل مع البنك من خلال بيانات وليس من خلال موظفين، مما مكن البنك من إتمام آلاف العمليات بصرف النظر عن حجمها مع القدرة على التواصل مع أكثر من جهة وجودة الخدمات.

¹- شفيقة ضويفي ، دور وسائل الدفع الإلكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة النمذجة ماجستير في قسم العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية ، 2014-2015 ، جامعة يحي فارس ، المدية ، ص

²- منير محمد الجنبهي وممدوح محمد الجنبهي ، البنوك الإلكترونية ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص15.

- تخفيض ما يتحمله البنك من تكاليف نظير عملياته المختلفة، وتوفير المعلومات للعملاء خارج البنك من خلال تكنولوجيا الحساب اللي وشبكة الانترنت.
- تعزيز رأس المال الفكري وتطوير تكنولوجيا المعلومات لرفع الكفاءة التشغيلية وزيادة الميزة التنافسية على المستوى الدولي وهو ما يمنح البنوك قيمة مضافة من خلال توسعها في الأنشطة التي تعتمد على توافر المعلومات والبيانات وإمكانية تفسيرها ونشرها وتخزينها وتبادلها.
- تيسير التعامل بين البنوك وجعله على مدار الساعة مع سهولة الربط بين فروع البنك الواحد المنتشرة دولياً، وتحرير العملاء من قيود الزمان والمكان ودون الحاجة إلى الانتقال إلى مقر البنوك وأصبح بالإمكان إجراء التحويلات للأموال بين حسابات العملاء المختلفة إلكترونياً.
- يشكل استخدام الانترنت في البنوك نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية، وذلك من خلال التعريف بهذه البنوك وترويج خدماتها والإعلام بنشأة البنوك وإمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء.

ثانياً: الانفتاح نحو التجارة الإلكترونية:

من بين العوامل المساعدة على انتشار وسائل الدفع الإلكترونية هو استخدام شبكة الانترنت في التسويق والمعاملات التجارية والمبادلات الإلكترونية وميدان النشاط التجاري الإلكتروني جعلها متاحة على مستوى أنحاء العالم، واعتبرها البيئة الملائمة لنمو وسائل الدفع الإلكترونية وبالتالي تطورها ونجاحها وازدياد عدد مستخدميها فالزبون يستطيع القيام بكافة أعماله الخاصة عن بعد.

ثالثاً: التوسع في النشاط العالمي للمنظمات:

نظراً للانتشار الواسع للتجارة الإلكترونية في مختلف الدول زاد النشاط العالمي للمنظمات العالمية المصدرة للبطاقات فهي مؤسسات عالمية في مجال المدفوعات وتمتلك العلامة التجارية للبطاقات الخاصة بها، وتعتبر مؤسسات عالمية رائدة في تسويق وإنتاج هذه الوسائل على مستوى العالم، وتتولى منح التراخيص بإصدارها للبنوك ومن بينها على سبيل المثال بطاقة فيزا العالمية وتعد أكبر نظام دفع في العالم ومقرها بالولايات المتحدة وماستر كارد العالمية وغيرها من البطاقات المعروفة على مستوى العالم.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية لإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

الفصل الثاني

الحماية القانونية لإستعمال وسائل الدفع الإلكتروني

للدفع الإلكتروني أهمية كبيرة تبدو واضحة من خلال المزايا التي يوفرها الأطراف للعلاقة الناشئة عن إصدار واستخدام هذه الوسائل، فهناك جملة من المزايا التي تعود على الأطراف مما يزيد من ثقتهم في هذا النوع من الدفع إلا أن هذا لا يعني أن الدفع الإلكتروني لا يحمل سلبيات تعود على أطراف هذه العلاقة (المبحث الأول).

لقد أصبح نظام الدفع الإلكتروني عرضة للكثير من المخاطر والجرائم المعاقب عليها التي تؤدي إلى هدم هذا النظام المتميز والفعال والقائم على أحدث التقنيات. ولهذا وأمام هذه الأخطار التي تواجه نظام الدفع الإلكتروني كان لابد من إيجاد حماية لها، لتوفير الائتمان والثقة اللازمين بإعتماد وسائل رديعية لتجنب سوء استعمال هذه الوسائل (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مزايا و سلبيات التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني

تتميز وسائل الدفع الإلكتروني بمجموعة من المميزات التي جعلتها أكثر استخداما وخاصة في المجتمعات المتقدمة اقتصاديا وثقافيا، ومن أهم مميزاتها العامة أنها أداة وفاء مقبولة كوسيلة دفع دولية في شتى أرجاء العالم بدلا من مخاطر حمل النقود، مما يوفر لها عنصر الأمان، حيث لا يمكن لأحد استخدامها سوى صاحبها الموقع عليها والذي يمكنه إيقاف التعامل بها فورا وإلغاؤها في حالة ضياعها ، وسيلة مرنة ما يشجع على زيادة حركة السياحة والتجارة بين مختلف البلدان، وسيلة سهلة في تسوية المعاملات وإجراء المقاصة بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن تواجدها والعملات المستخدمة في تلك البلدان، ومن هنا سنتطرق مباشرة الى عرضه وفقا للمطالب التالية حيث خصصنا في (المطلب الأول) مزايا وسائل الدفع الإلكتروني اما (المطلب الثاني) خصصنا فيه سلبيات و مخاطر التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني.

المطلب الأول

مزايا استعمال وسائل الدفع الإلكتروني

إن التعامل بالدفع الإلكتروني يعود على الأطراف المتعاملة به وذلك طبقا لعدة عوامل والتي قد تؤثر عليهم بشكل سلبي أو ايجابي في تسوية معاملاتهم فمن خلال المطلب السابق ذكره قمنا بتقسيمه إلى فرعين (الفرع الأول) تطرقنا فيه إلى مزايا وسائل الدفع الإلكتروني أما (الفرع الثاني) تطرقنا فيه إلى سلبياته.

الفرع الأول

بالنسبة للحامل

ما يهم المستهلك هو أن يكون بصدد وسيلة دفع تعطيه مميزات إضافية لتلك المتوافرة في الوسائل التقليدية، فتجعله يشعر بالراحة كالفائدة من جراء استخدام هذه الوسائل الجديدة، وتتعدد الأسباب التي تدفع بالمستهلك إلى الشعور بأهمية وسائل الدفع الإلكترونية وأهمها:

- سهولة ويسر ومرونة استخدام البطاقة في أي مكان وفي أي وقت.
- فعالة وآمنة مقارنة بالنقود الورقية من حيث الحد من مخاطر السرقة أو الضياع أو التزوير.
- تكلفة تداولها زهيدة، إذ أن تحويل النقود الإلكترونية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أو الدفع عبر البطاقة أو أي وسيلة دفع أخرى، أو حتى بالنسبة للنفقات التي يتكبدها العميل في سبيل الانضمام لنظام البطاقات، يعد ذا تكلفة زهيدة وأقل بالنسبة إلى استخدام الأنظمة المصرفية التقليدية حيث تستوفي¹.
- مراقبة المصروفات دون تجاوز الرصيد بحيث يتيح هذا النظام للعميل السيطرة الكاملة على حسابه دون حصول خلل فيه، بحيث لا يتجاوز الحد الأعلى

1- وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، دون سنة نشر، ص 154.

من حسابه، فيكون على إطلاع كامل على أرصده من خلال هذه البطاقة، لأن العمليات الحسابية مقيدة بمبلغ محدد مسبقاً، ويكون بإمكانه دائماً مراجعة مصروفاته، وذلك من خلال الكشوفات الشهرية المرسلة إليه أو من خلال الأجهزة المتواجدة في الفروع¹.

- إمكانية منح العميل من طرف البنك المصدر للبطاقة أجلاً للوفاء، وهي مهلة قصيرة في جميع الأحوال ويتوقف منحها على ملاءة العميل الأخلاقية والمالية خلال فترة تعامله مع البنك.

الفرع الثاني

بالنسبة للتجار المتعاملين بها

التاجر هو الآخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعة، أو الاستفادة من خدمات وذلك كما يلي:

أولاً: ضمان الدفع

حيث يعلم التاجر أن القيمة الإلكترونية التي قام المستهلك بدفعها لهم قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك، وذلك بضمان المؤسسة التي قامت بإصدارها، فلا مجال للدعاء بعد كفاية الحساب المصرفي للمستهلك أو عدم وجود ائتمان خاص به، فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقاً، كون وسائل الدفع الإلكتروني هي مخزنة ومسبقة الدفع في أغلبها.²

1- خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016، ص 22-23.

2- حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 47-48.

ثانيا: ترويج وزيادة مبيعات التجار

حيث تؤدي وسائل الدفع الإلكتروني إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها فتعطيه شعورا بالمقدرة على الشراء في أي وقت، خصوصا أن الدفع بالوسائل الحديثة لا يرتب ذات الشعور الناتج عن الدفع بالعملة العادية

ثالثا: التقليل من المخاطر

حيث تشكل بطاقة الوفاء حماية للتاجر من تعرض آلات احساب لديه للسرقة والسطو، مما يوفر له عامل الثقة والاطمئنان كون المبالغ التي تشكل قيمة الخدمات تودع مباشرة في حسوبه المصرفي¹.

رابعا: توفير ميزة تنافسية

بالنسبة للتاجر الذي يقبل التعامل بهذه النقود، فإنه يستقطب المستهلكين الذين يتعاملون بها ما يزيد من نسبة الأرباح لديه. ومن ناحية ثانية فإن قبول التجار التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية لا يؤدي إلى انخفاض أرباحهم، حيث يعتمد أكثرهم إلى إضافة النسبة التي تقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم على سعر السلعة، وإن كانت القوانين في الكثير من البلدان تمنع ذلك.²

خامسا: التلاءم وسائل الدفع الإلكترونية مع التقنية الحديثة في مجال التسويق

فعن طريقها يستطيع التاجر التعرف على عملائه، وتحسين مستوى مشترياتهم، والبيع عن طريق شبكة الانترنت، كما تمكن التاجر من إعداد إحصائيات وافية عن حجم مبيعاته خلال كل فترة وبالتالي تقدير أرباحه وخسائره³.

1-خشة حسبية، المرجع السابق، ص 23.

2 حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص48

3- حوالمف عبد الصمد، المرجع السابق، ص49.

الفرع الثالث

بالنسبة للمصارف

تصدر بطاقات الدفع على الأغلب عن البنوك و المؤسسات المالية، من أجل تقديم مثل هذه الخدمة لزبائنها لتسهل عليهم عملية الوفاء باحتياجاتهم، ومنها ما يصلح للتعامل به داخليا، ومنها ما يصلح للتعامل به في جميع الاستخدامات. فمصدر هذه البطاقات سواء كان بنكا أو مؤسسة مالية هو شخص اعتباري يرخص له القانون، والبنك المركزي للقيام بمثل هذه الأعمال كلها أو بعضها. وتظهر مزايا هذه البطاقات من خلال العوامل التالية:

-انخفاض تكاليف البطاقة حيث يؤدي استخدامها إلى خفض النفقات كذلك عن طريق الاقتصاد في استخدامها إلى خفض النفقات و ذلك عن طريق الاقتصاد في استخدام الورق، و في الأيدي العاملة في المصارف، فالعمليات التي كانت مستندة لموظفي المصرف يوكل إلى التجار القيام بجزء منها من جراء التعامل بالبطاقة، و يسند الجزء الأخر إلى الآلات التي تقوم بمعالجة عمليات بالبطاقة، كما يمثل مردود العمل بهذا النظام مصدر دخل مالي و إيراد قليل الكلفة بالنسبة للمصرف بكل يحقق ربحا كبيرا يفوق ما يتحمله من نفقات إصدار و تنظيم هذه العملية¹.

- الحصول على الدخل و ذلك من خلال استيفاء رسوم إصدار البطاقة و تجديدها، و تختلف هذه الرسوم من مصدر إلى آخر، و حينما يكون مستوى المنافسة عاليا بين المصدرين قد تنخفض تلك الرسوم كثيرا، و ربما يكون الإصدار مجانيا و يكتفي برسوم التجديد و قد يلغي الاثنان معا، و بالتالي يقلل باب هذه المنفعة. كما تتحصل المؤسسات المصدرة على عائدات ناتجة عن استثمارات و الأسهم المشغلة في إصدار وسائل الدفع الإلكتروني².

1- خشة حسيبة، المرجع السابق، ص 24.

2 -حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 49.

- الرسوم التي يحصل عليها المصرف وهي عبارة عن رسوم انتساب يدفعها العميل مرة واحدة وهي رسوم سنوية متفاوتة حسب العمولة يدفعها التاجر للمصرف و يكون متفق عليها مسبقا.

- تمكين البنك من تتبع كل العمليات التي تتم على مستواه: حيث أن التعامل بالبطاقة يُمكن البنك من معرفة أطراف التعامل ومكان وزمان وقيمة المعاملة.

- فتح مجالات شراكة بين البنوك و المؤسسات: من خلال تسيير حساباتها عن طريق تزويد الموظفين بالبطاقات البنكية التي تقدم خدمات إضافية أو تخفيض في أسعار المنتجات المفروضة من قبل البنك¹.

الفرع الرابع

بالنسبة للاقتصاد

لا بد من أن يؤثر ظهور وسائل الدفع على الاقتصاد بشكل عام، و التجارة الإلكترونية بشكل خاص، خصوصا أن هذه الوسائل يتم تداولها إلكترونيا، و بالتالي فإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغيرات في الواقع التجاري لا سيما بالنسبة للأمور التالية:

أولا: تسهيل تسويق المنتجات عبر الانترنت

باعتبار أن تسهيل الدفع من خلال هذه الشبكة المفتوحة يعد عنصرا مكملا لتطور التجارة الإلكترونية، فالدفع بوسائل الدفع الإلكتروني عبر شبكة الانترنت يسهل انطلاقة التجارة الإلكترونية التي أحدثت تحولات هامة في قواعد لعبة المنافسة واستمرارية التواجد في السوق العالمية.

وبالمقابل فإن عالم التجارة الإلكترونية يفتح أسواقا جديدة بالكامل لإجراء المدفوعات عبر أنظمة مفتوحة مثل شبكة الانترنت¹.

1-وفاء عبد لي، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، جامعة الإخوة متتوري، قسنطينة، ص154.

ثانياً: عدم خضوع وسائل الدفع الإلكتروني للحدود

يمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان إلى آخر في العالم وفي أي وقت كان (طبعاً من اشتراط وجود التجهيزات المناسبة بين الأطراف) وذلك لاعتمادها على الانترنت أو على الشبكات التي لا تعترف بالحدود الجغرافية.

المطلب الثاني

سلبيات و مخاطر التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني

على الرغم من هذه المزايا و الأهمية التي يكتسيها الدفع الإلكتروني فإنه بالمقابل. وضع اسمه في القائمة السود تنعكس عنه بعض السلبيات التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول) كما نتجت عن هذه السلبيات مخاطر كثيرة والتي سنتطرق إليها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلبيات التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني

بما أن الدفع الإلكتروني يعد من الطرق الحديثة والتي تمتاز بمجموعة من المزايا والإيجابيات إلا أنه يعاب ببعض السلبيات المتمثلة في :

أولاً: بالنسبة لحامل البطاقة

من المخاطر الناجمة عن استخدام هذه الوسائل رغبة حامل البطاقة لزيادة الإقراض والاتفاق بما يفوق قدرته المالية أن كانت الفائدة مرتفعة، إلا أنه يقدم على ذلك مما يجعله غير قادر على سداد ما أنفقه من زيادة لأنها تفوق قدرته المالية. و ارتفاع نسبتها يولد أكبر عيوب بطاقات الائتمان والمخاطر التي تنشأها كما قد يؤثر على الأسرة المستديمة عن طريق استخدام بطاقة الائتمان مما يجعل الأسرة تحت وطأة هذه

حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 1.54

الديون الكبيرة وبالتالي فعلى حامل البطاقة الالتزام لسداد ما تم شرائه المحدد يترتب عنه .
وضع اسمه في القائمة السوداء¹ .

ثانيا: بالنسبة للتاجر

في القائمة السوداء قد تؤدي مخالفته أو عدم التزامه بالشروط إلى إلغاء البنك التعامل معه ووضع اسمه ما يترتب على ذلك من الصعوبات في ممارسة نشاطه التجاري².

ثالثا: بالنسبة لمصدر البطاقة

تتمثل أهم العيوب المترتبة عن مصدر البطاقة في أن ازدياد عدد حاملي بطاقة الائتمان وأخذهم فترة طويلة من الزمن تسديد الديون المترتبة عليهم يؤدي إلى ارتفاع نسبة الديون المعدومة لدى مصدر البطاقة، كما عدم القدرة على توفير السيولة الكافية لتغطية احتياجات السحب النقدي والافتراض على بطاقات الائتمان، مما يولد مخاطر على سيول البنك، وفي حالة ضياع البطاقة أو سرقتها أو الاحتيال أو التزوير فيها فإن مصدر البطاقة هو الذي يحتمل النفقات³.

الفرع الثاني

مخاطر التعامل بوسائل الدفع الإلكتروني

يعد الدفع الإلكتروني وليد التفاعل بين التطورات الحاصلة في البيئة التكنولوجية وهو كثيرا ما يكون معرض للتدخلات التي ينجم عنها تحويله عن الأهداف المرسومة، وهذه التدخلات تشكل خطرا على استمرارية هذا الدفع والثقة المطلوب توافرها لإقناع الغير باستعماله.

¹ - جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008، ص 98.

² - محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الإلكترونية- المستقبل الواعد لأجيال واعدة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص187 .

³ 1 سماح شعبور، مصباح مرابطي، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، واقع التحديات، مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص اقتصاد نقدي و بنكي جامعة التيسة، 2016، ص39.

ويتم الدفع الإلكتروني عبر أجهزة الحواسب المتصلة ما بين المستهلك والتاجر والبنوك الإلكترونية،

فأي خلل في النظام المعلوماتي لهذه الأجهزة سيكون خطر يواجه سلامة المعاملات وهذا ما يسمى بالمخاطر الأمنية .

أولاً: المخاطر الأمنية

يعد البعد الأمني أحد أهم المواضيع للمتعاملين بهذه التقنية، فتمتع بعض الأشخاص بالخبرة والدراية الطويلة وكذلك بالمهارة في ميدان التعامل بالأجهزة الإلكترونية قد يؤدي إلى خلق مخاطر لا تتعلق بحامل الوسيلة فقط وإنما تمتد إلى التاجر ومصدر الوسيلة وتتمثل صور هذه المخاطر الأمنية فيما يلي:

1/ القصور الوظيفي في أداء وظائفها

تعتمد أنظمة الدفع الإلكترونية تعتمد على نظم المعلومات وتقنية شبكة الاتصالات الإلكترونية وهذا الارتباط بينهما يؤدي إلى زيادة المخاطر التي تنشأ عن عدم كفاءة النظم المتبعة ولاسيما التقصير في الصيانة الطارئة أو الدورية التي تتطلبها شبكات الاتصال وتتمثل في العطل العرضي نتيجة الاختلالات المادية أو الكهربائية أو قصور في أوامر التشغيل المرتبطة بلغة البرمجة الخاصة بتصميم تلك الأداة أو في عملية الصيانة أو قصور في أداء وظائفها الأساسية ، كعدم دقة تدوين المدفوعات أو عجزها عن نقل وحدات النقد الإلكتروني إلى التاجر المقصود ونقلها بالخطأ الى شخص آخر، وما يترتب عليه خسارة الأرصدة النقدية الإلكترونية المخزنة عليها وحرمانه من الحصول على متطلباته من السلع والخدمات نتيجة عدم تمكنه من إجراء مدفوعاته في الوقت المناسب¹.

¹ - حوالف عبد الصمد ، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/ 2015، ص 289.

2/ تزوير وسائل الدفع الإلكتروني

يقع هذا الأخير باستعمال إحدى طرق التزوير المادي أو المعنوي ، فالتزوير المادي يتمثل في الإضافة والحذف والاصطناع لألفاظ أو أرقام أو إمضاءات أو أختام أو بصمات أو وضع صورة شخصية لغير صاحب البطاقة عليها وهذا يشكل تهديدا مباشرا للاقتصاد العالمي والمحلي وحقوق الأفراد بغض النظر عن موقعهم في العالم.¹

3/النقود الإلكترونية تسهل ارتكاب جريمة تبييض الأموال

تعد وسائل الدفع بشكل عام والنقود الإلكترونية بشكل خاص أدوات حديثة للدفع سهلة الاستخدام وسريعة الحركة ومن المفترض أن تشكل خطوة ايجابية على طريق تقدم الحياة الاقتصادية، ويتم التعامل بالنقود الإلكترونية دون الحاجة إلى ظهور الهوية الحقيقية للمتعاملين وأحيانا دون ظهور هويتهم، وهذا الواقع يخلق فرصة لدى غاسل الأموال لاستخدامها في ارتكاب جريمته ودون التعرف على شخصيته، كما أن السرية التي تتميز بها النقود الإلكترونية تجعل مهمة السلطات المختصة بمراقبة جريمة غسل الأموال مهمة صعبة جدا فيصعب مراقبة العمليات المالية التي تمت باستخدام النقود الإلكترونية كما تساعد كذلك على تأمين هذه الأموال غير المشروعة التي تحتاج إلى الغسل، وزيادة حالات التهرب الضريبي فيصعب على الجهات المكلفة بتحصيل الضرائب من مراقبة الصفقات التي تتم عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود² .

ثانيا: المخاطر القانونية

بالإضافة إلى المخاطر الأمنية، فإن الدفع الإلكتروني تهدده مخاطر قانونية بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذل لمواجهة المخاطر التي يمكن أن تنتج على استخدام هذه التقنية فإن مجالات هذه المخاطر تكبر وتتسع لتشمل أنواعا متعددة من العمليات التي تهدف إلى التهرب من التقيد بالحدود المرسومة لاستخدامها، ومحاولة تجاوزها عبر

¹ حوالف عبد الصمد، المرجع نفس، ص290

1- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع "تنظيمها القانوني و المسائل الناشئة عن استعمالها"، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 294.

استغلال ما يوجد من ثغرات في النصوص القانونية، أو حتى غياب النصوص التي تعالج المخالفات أو تحاول منع حدوثها. وتتمثل هذه المخاطر أساسا فيما يلي:

1 - المخاطر المتعلقة بالخصوصيات والسرية

تعتبر الخصوصية من أهم المسائل ذات النزعة القانونية التي يمكن أن تثار في ميدان استخدام الدفع الإلكتروني، فهي تتعلق بحقوق لصيقة بالحامل¹، فمعلومات الأفراد والمؤسسات ليست آمنة من عدم الإطلاع عليها أو إفشائها فالخطورة لا تكمن فقط فيما يمكن جمعه من البيانات والمعلومات وتحليلها كمجموعة واحدة للوصول إلى حقائق عن الأفراد، بل تساهم في ممارسة أنشطة تمس به أو تعدي على حقوقه الأخرى وأبرز مثال في هذا هو قدرة أنماط من البرمجيات والنظم على تجميع معلومات حول المستهلك وطرق معيشته على نحو قد يتيح الاعتداء على سمعته وكرامته أو اعتباره الأمني في أي وقت من الأوقات أو أن يساهم في توفير فرصة حقيقية لاختراق نظامه واستخدام بياناته السرية للوصول إلى حساباته والتعدي عليها².

أما السرية فإن الممارسة الصحيحة تتطلب القدرة على التأكد من أن الصفقات المتبادلة تتم فقط بين أطراف معنية، وأن عملية التبادل تنصب على تلك السلع والخدمات المصرح بها، ومع ذلك يبقى هناك خوف من قبل المتعاملين وذلك جراء إمكانية استخدام المعلومات والبيانات المتعلقة بإبرام الصفقات دون ترخيص أو إذن مسبق، سوف تتضاعف هذه المخاوف مع ازدياد استخدام الدفع الإلكتروني³.

كما أن في مسألة السرية تبرز في الواقع تناقض، لأن المعاملات التي تبرم بواسطة الدفع الإلكتروني يجب المحافظة عليها من تعدي الآخرين، سواء كانوا أفرادا

2-عرورة فتيحة، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 240.

1- لازلي صارة، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البلدة، 2018، ص 68.

2- نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الإلكترونية على العمليات المصرفية، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، 2011، ص 47-48.

عاديين أم جهات حكومية وهنا تبرز مشكلة خطيرة إلا وهي التناقض بين ضرورة المحافظة على سرية المعاملات من جهة باعتبارها حقا من حقوق الأفراد، وحق الدولة في استخدام كافة الوسائل المتاحة للقضاء على الجريمة فقد يتعين عليها مراقبة شبكات الاتصال المختلفة بهدف الحيلولة دون وقوع الجريمة، وهنا يكون من الصعب في مثل هذه الحالات المحافظة على سرية وخصوصية معاملات الأفراد من جهة وضرورة مواجهة الجريمة من جهة أخرى¹.

2- تبييض الأموال

ساهم الدفع الإلكتروني في تسهيل عمليات غسيل الأموال، وذلك بتدوير أموال مصادرها غير مشروعة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يعرف بالاقتصاد الخفي،² فنجد المشرع الجزائري يعرف جريمة تبييض الأموال في المادة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.³

وبما أن الخدمات الإلكترونية تتسم بالسرية فإنه بمجرد فتح العميل حساب يصبح من المستحيل على البنوك أن تعرف ما إذا كان صاحب الحساب يقوم بمعاملاته أم لا. ولمكافحة جريمة تبييض الأموال أخذت البنوك العديد من الاحتياطات، كالتحقق من هوية العميل وعنوانه قبل فتح الحساب ورصد المعاملات التي تتم عن طريق الاتصال المباشر وهو ما يتطلب قدرا كبيرا من الفطنة واليقظة.⁴

3- نورا صباح عزيز الجزراوي ، المرجع نفسه ، ص 48.

1- فتحي محمد أنور عزت، الأدلة الإلكترونية في المسائل الجنائية والمعاملات المدنية، والتجارية، دار الفكر والقانون، مصر، 2010، ص 408.

2- أنظر المادة 02 من القانون رقم 05-01، ممضي في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 11 ، مؤرخ في 09 فيفري 2005 .

3- لازلي صارة، المرجع السابق، ص 70 .

وفي هذا الصدد ألزمت المادة 11 من النظام رقم 03-12 الذي ألغى أحكام النظام رقم 05-05¹ المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر اتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من تبييض الأموال عند استعمال الوسائل التكنولوجية كما ألزمت المادة 17 من نفس النظام في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة بالتحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد².

وهذا نظرا لما يمكن لعمليات تبييض الأموال أن تترك أثارا على مختلف الأوجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما منها:

- **انخفاض الدخل القومي:** تؤدي عمليات التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة، وخسارة أحد أهم عناصره أي رأس المال، ما يعيق إنتاج السلع والخدمات، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي مما يؤدي به إلى الانخفاض.

- **انخفاض معدل الادخار :** ويحدث ذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية المصرفية بين البنوك المحلية والبنوك الخارجية، وفي مثل هذه الحالة تعجز المدخرات المحلية عن الإيفاء باحتياجات الاستثمار ويتسع نطاق الفجوة التمويلية حيث تودع المدخرات في البنوك الخارجية دون أن توجه إلى قنوات الاستثمار داخل البلاد.

- **تدهور قيمة العملة الوطنية:** تؤثر عملية التبييض سلبا على قيمة العملة الوطنية، نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وتهريب الأموال إلى الخارج، وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي تحول الأموال المهربة إليها، بقصد الإيداع في البنوك الخارجية، أو بقصد الاستثمار في الخارج.

4- أنظر المادة 11 من النظام رقم 03-12 ، ممضي في 28 ديسمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها، ج ر عدد 12، مؤرخ في 27 فيفري 2013، معدل و متم للنظام رقم 05-05، ممضي في 15 ديسمبر 2005، ج ر عدد 26 ، مؤرخ في 23 أفريل 2006.
5- أنظر المادة 17 ، المرجع نفسه.

- التأثير على العائدات: يؤدي تبييض الأموال إلى تقليص عائدات الضرائب الحكومية، وبالتالي يلحق ضررا بدافعي الضرائب ويؤدي إلى تقليص فرص العمل والاستثمار¹.

3- التهريب الضريبي

تعتبر إشكالية التهريب الضريبي من المشاكل الناتجة عن استخدام الدفع الإلكتروني والتي تتعلق بكيفية تحصيل الرسوم والضرائب المفروضة على كل معاملة إلكترونية لأنها تعد مصدرا من مصادر الإيرادات وبذلك تكون من أهم المشاكل التي تواجه الدول النامية²، وبذلك يكون من السهل تحويل الأموال عبر الحدود، كما أنّ التعاملات الإلكترونية مجهولة المصدر ستجعل عمليات تدقيق الحسابات صعبة.

و إزاء الضرائب المفروضة، عادة ما يلجأ المكلفون بها إلى محاولة التهريب من أديائها، وذلك يعود إلى عوامل عديدة ومختلفة تبعا لاختلاف الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والتشريعات الضريبية الخاصة بكل دولة، كما تعود إلى مستوى الوعي الضريبي ومستوى كفاءة الأجهزة الضريبية وفعالية رقابتها وإجراءاتها في كل دولة من الدول³.

وقد يعرف الدفع الإلكتروني انعكاسا سلبيا على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، لأنه من الصعب على الجهات الحكومية المكلفة بتحصيل الضرائب القيام بربط الضريبة، على تلك الصفقات التي تتم بواسطة الدفع الإلكتروني لأنها تتم خفية على شبكة الانترنت⁴، ما يشكل عاملا مشجعا لممارسة أنشطة التهريب الضريبي بالنسبة لجزء من التجارة الإلكترونية، التي لا تتخذ شكلا ماديا ملموسا.

1- نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 193.

2- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008، ص 53.

1 - نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع السابق، ص 47.

2- نورا صباح عزيز الجزراوي، المرجع نفسه، ص 47.

إن الواقعة المنشئة للضريبة قد تحدث خفية عن أعين هذه السلطات مما يصعب تتبعها، ذلك بالإضافة إلى صعوبة تحديد الدولة صاحبة الحق في فرض الضريبة ، نظرا لجواز تنفيذ تلك الصفقات عبر الكمبيوتر الشخصي الذي يحمله الفرد¹.

4- مسائل الشراء عبر الحدود

للدفع الإلكتروني أهمية كبيرة في مجال الاستخدامات المتنوعة، في الشراء عن بعد، أي من بلدان أخرى كالشراء عبر الإنترنت تقوم التجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني على استخدام التقنية المعدة بحسب طبيعتها للتعامل بها عبر الحدود الجغرافية الوطنية سواء بالنسبة للبنوك أو حتى العملاء وقد تتعرض هذه التعاملات للعديد من المخاطر².

ومن الآثار الناتجة عن وسائل الشراء عبر الحدود، أنه يجب الدفع للمصدر ثمن وسيلة الدفع الإلكتروني التي يصدرها، والتي تفرض عليه أن يكون موجودا في الدول الأخرى المتعاملة بتقنية الدفع الإلكتروني، أو يعتمد على أنظمة الدفع العالمية والتي تكون غالبا مكلفة وغير فعالة في مجال النقود الإلكترونية.

ومن جهة ثانية تتسم أغلب المعاملات عبر الانترنت بالطابع الدولي، وهذا ما يثير مشكلة الدفع عبر الحدود بالنسبة للقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة في حال قيام نزاع، خاصة وأن شبكة الانترنت شبكة ممتدة ومفتوحة كما لو كانت "منطقة بلا قانون"، من حيث النظرة السطحية للمتعامل ، في حين أنها في الحقيقة تخضع للعديد من النظم القانونية³.

إن النظام الذي يعمل عبر الحدود يواجه مشاكل لتكلفته الاقتصادية المرتفعة بسبب عدم وحدة المعايير المتبعة في الدول الأطراف في الصفقات، فتوحيد المعايير من

3 - طارق محمد حمزة، المرجع السابق، ص 320.

4 - طارق محمد حمزة، المرجع نفسه، ص 306-307 .

1 -حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 347-348.

شأنه تقليص التكلفة خاصة في حال وجود فروقا هامة في المزايا المتوفرة في شبكات الدفع المعتمدة لدى هذه الدول¹.

إن استخدام الدفع الإلكتروني في ظل تشريعات مختلفة من شأنه أن يزيد من جاذبيتها كوسيلة لارتكاب الجرائم في حال استخدامها في إجراء الصفقات بشكل سري على نطاق واسع بين أفراد يخضعون لقوانين مختلفة.

المبحث الثاني

المسؤولية المترتبة عن الاستعمال الغير المشروع لوسائل الدفع الإلكترونية

يترتب عن الوفاء بالبطاقات مشاكل جمة عندما تستعمل بطريقة غير مشروعة سواء من قبل صاحبها أو من طرف الغير الذي عثر عليها أو قام بسرقتها أو بتزويرها، و لهذا فقد تتعدّد مسؤولية أطراف البطاقة أو الغير مسؤولية مدنية سواء عقدية بالنسبة لأطرافها أو مسؤولية تقصيرية بالنسبة للغير الذي ليس طرفا في العقد ، وفي بعض الحالات بالنسبة للأطراف إذا كان خارج العلاقة الثنائية التي ترتبط الأطراف بحسب كل عقد على حدا وقد تكون المسؤولية جنائية ناتجة عن الاستعمال غير المشروع لهذه البطاقات لذا سنتناول كل من المخاطر الأمنية والقانونية المترتبة عن التعامل بهذه البطاقات حيث تطرقنا في (المطلب الاول) للمسؤولية المترتبة عن التعامل مع بطاقات الدفع الإلكتروني و في (المطلب الثاني) تطرقنا الى المسؤولية الجنائية المترتبة عن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني².

2 -حوالف عبد الصمد، المرجع نفسه، ص 348.

1 باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، (التحويل المصرفي، الأشعار بالاقتطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الأوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية)، الطبعة الاولى، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، جوان 2018، ص204.

المطلب الأول

المسؤولية المترتبة عن التعامل مع بطاقات الدفع الإلكتروني

إن إصدار البطاقات يترتب عليه نشوء علاقات ترتبط أطراف البطاقة، وينتج عن عدم قيام الأطراف بالتزاماتهم الحق للطرف الآخر في فسخ العلاقة (العقد)، فضلا عن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء عدم التنفيذ. و بهذا تتعقد المسؤولية العقدية حيث يفترض الخطأ في جانب الشخص الذي تخلف عن تنفيذ التزامه ، ويمكن أن تقع البطاقة في يد الغير بعد ضياعها أو القيام بسرقتها ويقوم هذا الأخير باستعمالها وبالتالي تتعقد مسؤوليته التقصيرية و ليس العقدية على أساس انه ليس طرفا في العقد و إنما لارتكابه خطأ يترتب عليه ضرر موجب للتعويض و من هنا خصصنا (الفرع الأول) للمسؤولية المدنية الاطراف بطاقات الدفع الإلكتروني و في (الفرع الثاني) المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول

المسؤولية المدنية لأطراف بطاقات الدفع الإلكتروني

يترتب على عدم قيام احد الأطراف للالتزامات التي ترتبها بطاقة الدفع الإلكتروني إلى انعقاد مسؤوليته المدنية والتي تقوم على أساس تعاقدية، حيث يفترض الخطأ من جانب الطرف الذي لم يقم بتنفيذ التزامه سواء كان الجهة المصدرة أو الحامل أو التاجر.

أولاً: المسؤولية المدنية للجهة المصدرة

إن القانون يضع العديد من الشروط و الضوابط لممارسة النشاط البنكي والتي تعتبر من الضمانات الأساسية للمتعاملين معها، حيث يربط البنك مع الحامل من جهة بعقد يترتب عليه تسليم البطاقة ويحل محله في الوفاء للتاجر ومن جهة أخرى يرتبط مع التاجر بعقد و الذي على أساسه يقبل التاجر التعامل بنظام البطاقات، و عليه فأى إخلال من طرف هؤلاء بالالتزامات الملقاة عليهم مسؤوليته المدنية.

1/ المسؤولية المدنية للجهة المصدرة اتجاه الحامل

تتحدد مسؤولية البنك بحسب الالتزام الذي تم الإخلال به كما يلي:

أ/ مسؤولية الجهة المصدرة عن الإخلال بالتزامها المتمثل في الوفاء: يلتزم البنك وفقا لعقد الانضمام بالوفاء بقيمة المشتريات¹، و ذلك من خلال تحويل المبلغ المطلوب من حساب الزبون إلى حساب التاجر فور وصول الفواتير إليه، و هو أهم التزام يقع على عاتقه ، و عليه فإذا لم يرتكب الحامل أي خطأ و لم يقم المصدر بالوفاء و نشأ عن ذلك ضرر بان تعرض الحامل للحجز عليه من قبل التاجر أو تعرضت سمعته التجارية للضرر فإنه تنعقد مسؤولية الجهة المصدرة مباشرة و تتحمل تعويض هذا الضرر، ليس فقط لان البنك ملزم اتجاه التاجر، و إنما كذلك باعتباره ملزم بضمان الوفاء للتاجر عن استعمال البطاقة من طرف الحاملين لها و المتعاقدين معه.و يقع عبء إثبات خطأ الجهة المصدرة على الحامل، حيث لا يكون إخلالها بالتزام مستند إلى مبرر من الواقع و القانون (كما هو لو تجاوز الحامل الحد المسموح بها و انتهاء مدة العقد أو فسخه)².

ب/ مسؤولية البنك عن التزامه بالإخطار بالمعارضة: في حالة إخطار الحامل البنك بواقعتي الضياع و السرقة، فمن واجب البنك ان تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام البطاقة من طرف الغير، ببرمجة الشبائيك و الموزعات الآلية لترفض جميع البطاقات محل المعارضة،و إخطار كذلك التجار المتعاقدين مع البنك لمعرفة كونها موجودة ضمن القائمة السوداء، و إن تتخذ إجراءات مشددة اتجاه الفواتير التي إليه حتى ولو كانت تحمل تواريخ سابقة أو لاحقة على واقعة الإخطار من باب الحذر و الحيطة،حيث يعد مصدر البطاقة مسؤولا في حالة وفائه بفواتير تسلمها بعد إخطار دون اتخاذ الإجراءات السابقة و كانت تحمل هذه الفواتير تواريخ مزورة حتى ولو كانت تحمل تواريخ سابقة أو لاحقة لواقعة الإخطار، و يتحمل التاجر وحده المسؤولية عن النفقات التي بموجب هذه البطاقات عند رفضهم لها بعد إعلامهم³.

1- محمد الشافعي ، بطاقات الأداء و الائتمان في المغرب،الطبعة الأولى، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب،2002 ص127 .

1- محمد مومن، أحكام وسائل الأداء و الائتمان في القانون المغربي، الطبعة الأولى،المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش المغرب، 2013، ص 488-489.

- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 128.³

وعلى البنك أن لا يقبل أي معاملة أو سداد بموجب البطاقة بعد تقديم العميل المعارضة حتى و لو كانت تبدو مشروعة، و لا يمكن مطالبة العميل بهذه المبالغ أو إنقاص من حسابه¹.

وهناك تطور في مجال المسؤولية حيث إن الأمر يتعلق بمسألة إثبات من يتحمل المخاطر و المسؤولية في ظل غياب نص صريح ،لذا انقسم قضاة الموضوع إلى رأيين متعارضين حيث إن القرارات الصادرة فيما يتعلق بالمسؤولية عن السحوبات غير المشروعة و التي تنفذ قبل أو بعد المعارضة تأخذ نفس الحكم. و يتحملها البنك إلا إذا اثبت خطأ صاحب البطاقة ، أو يتحملها العميل حيث يعتبر مسؤولاً عن الحفاظ عن بطاقته و خصوصاً رقمه السري إلا إذا اثبت أن هناك عطل في النظام المعلوماتي، و عليه فان من ينفي المسؤولية عليه أن يثبت خطأ الطرف الآخر.

ج/ مسؤولية الجهة المصدرة عن الالتزام بالمحافظة على سرية البيانات: طلب البطاقة يستلزم الحصول على البيانات من العميل تفيد تحديد هويته، و هناك بيانات تكون ظاهرة يمكن قراءتها ، و بيانات أخرى مطبوعة و مخفية بشكل سري،لقراءتها و يجب إدخال البطاقة في أجهزة خاصة بذلك و عليه تترتب مسؤولية البنك في حالة الإفشاء بهذه المعلومات السرية للغير، و استعمال الغير لهذه البيانات بطريقة سرية (مثلا الرقم السري) سواء بحسن نية أو بسوء النية².

د/ مسؤولية البنك عن الأضرار الناجمة عن سوء تشغيل النظام: قد يتعرض الحاسب الآلي للشبابيك أو الموزعات الآلية لعطب،كما لو قام الحامل بوضع البطاقة بشكل غير صحيح أو إدخال رقمه السري ثم سجل المبلغ المراد سحبه لكن الحاسوب اخرج جزء من المبلغ مع أن المبلغ سجل بأكمله في الحساب المدين لصاحب البطاقة. أو قد يخرج الحاسوب جزء من الأوراق النقدية ثم يتوقف فلا يتمكن الحامل من سحب الجزء المتبقي

3- فداء يحي احمد الحمود،النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار القافة للنشر و التوزيع ، الأردن، د ن ، ص 92.

2- محمد مومن ،المرجع السابق ، ص 490- 491.

ولا سحب بطاقته بسبب انقطاع التيار الكهربائي، أو نتيجة عطب تقني أصاب الحاسوب في هذه الحالات تتعدد مسؤولية البنك في حدود المبلغ المقتطع ولا يمكن النص في العقد على أن يتملص البنك من هذه المسؤولية. لكنه لا يكون مسؤولاً في حالة ما إذا كان العطب التقني معن عنده في الشبائيك الأوتوماتيكي، و بصفة واضحة و ظاهرة¹.

ويذهب الرأي الراجح إلى قيام المسؤولية الجهة المصدرة للبطاقة في تعويض العميل في حالة فسخ العقد بإرادتها المنفردة إذا كان الأمر ينطوي على تعسف، فمن حق الحامل المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحقه و أساس الفعل هو المسؤولية التقصيرية².

2- المسؤولية المدنية اتجاه التاجر

يكون ارتباط التاجر الذي يريد قبول الدفع بوسائل الدفع الإلكتروني بعقدتين مستقلتين عن بعضهما البعض، أحدهما يتمثل في المسؤولية في حالة الإخلال بدفع قيمة الفواتير والثاني يتمثل في مسؤولية البنك عن إخلاله بالالتزام بالإخطار بالمعارضة الملقاة على عاتقه .

أ/ المسؤولية في حالة الإخلال بدفع قيمة الفواتير: يلتزم البنك بالدفع للتاجر بقيمة الفواتير و إلا انعقدت مسؤوليته العقدية،و يكون الوفاء في حدود المبلغ المسموح به، أما في حالة التجاوز فيستطيع البنك الترخيص بالوفاء عن القدر الزائد،لكن دون أن يترتب مسؤوليته في حالة عدم تنفيذه الالتزام لكن إن لم يحدد لعقد المبلغ المسموح ب هاو إن البنك يأذن لهذا الأخير بتجاوز المبلغ المحدد فيظل ملزماً بالوفاء ،حتى ولو تجاوز العميل المبلغ المسموح به، و يكون للبنك الرجوع على العميل بالمبالغ التي أداها³.

1- الفصل 4/9 من عقد فيزا انتر بنك ، و الفصل 25 من عقد بطاقة فيزا الكترون ، كما تنص عليها شروط عقد

البطاقة الزرقاء لبنك الاعتماد الليوني ، credit lyonnais ، انظر محمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 121

2- كميت طالب البغدادي ، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن ،

2000 ، ص 233 ، و محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 412.

3 - محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 127.

و يقع الالتزام حتى ولو كانت السلع مقدمة للعميل معيبة لان كلا العلاقتين مستقلتين، اي لا يستطيع التمسك بهذا العيب للتملص من تنفيذ التزامه الناشئ عن العقد الرابط بينه و بين التاجر، إعمالاً بمبدأ استقلال العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات البنكية.¹

ب/ مسؤولية البنك عن إخلاله بالالتزام بالإخطار بالمعارضة:

كما سبق قوله يقع على عاتق البنك التزام بإخطار التاجر بحالة المعارضة و يترتب على الإخلال بهذا الالتزام و الذي يترتب عليه قبول التاجر التعامل بالبطاقة من غير حاملها الشرعي، و بالتالي لا يمكن للبنك التمسك اتجاه التاجر حسن النية بعدم دفع قيمة الفواتير بحجة أن البطاقة قدمت من طرف غير حاملها الشرعي، وهي مسؤولية عقدية لأنه اخل بالالتزام تعاقدية.

الفرع الثاني:

المسؤولية المدنية لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني

تثور مسؤولية حامل البطاقة من جهتين، من جهة العقد الذي يربطه بالجهة المصدرة ومن جهة أخرى بالعقد الذي يربطه مع التاجر.

أولاً: المسؤولية المدنية للحامل اتجاه المصدر:

إن الالتزامات المترتبة عن العلاقة بين حامل البطاقة و مصدرها ترتب مسؤولية عقدية في ذمة كل طرف و تتمثل فيما يلي:

ا/ المسؤولية عن الإخلال بالالتزام باستعمال البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه:

قد يتضمن العقد تحديد الحد الأقصى للمبلغ الذي يسمح به للحامل و قد لا يتضمن ذلك. فإذا لم يتضمن العقد تحديد المبلغ أو إذا كان يسمح بتجاوز مبلغ معين يظل المصدر ملتزماً بالوفاء بالمبالغ المستحقة و التي استخدمها صاحب البطاقة ولو تجاوزت الاعتماد

¹ - فداء يحي احمد الحمود ، المرجع السابق، ص 94-95.

الممنوح له، ويبقى له الحق في الرجوع على صاحب البطاقة لتحصيل ما أداه، و هنا تقوم مسؤولية الحامل في حالة امتناعه عن رد مقدار التجاوز الذي أداه البنك.¹ لكن إذا تم الاتفاق على تحديد حد أقصى و تجاوز الحامل هذا الحد يكون مسؤولاً اتجاه التاجر و ليس اتجاه المصدر بمقتضى عقد البيع أو تقديم الخدمة².

ويلتزم المصدر في هذه الحالة في حدود المبلغ المتفق عليه و المتضمن في العقد، أما التاجر قد يضطر إلى تقديم خدمات تفوق المبلغ الذي دفعه المصدر بموجب عقد الحامل و المصدر. لكن يستطيع مصدر البطاقة أن يرخص الوفاء بالقدر الزائد. أي على التاجر و حماية له في حالة تجاوز الحد إن يحصل على موافقة الجهة المصدرة و ذلك أما من خلال الاتصال الهاتفي إذا كان مجهزاً بآلة الطباعة اليدوية أو كان خارج الخط أو (TPV-TPE) قيام الآلة نفسها بالاتصال آلياً³. أما إذا كان التجاوز من قبل صاحب البطاقة عن سوء نية يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناشئة سواء للبنك أو التاجر و يمكن للجهة المصدرة إن تسحب البطاقة منه⁴.

ب/ المسؤولية عن إخلاله بالالتزام برد البطاقة البنكية:

يلتزم العميل برد البطاقة بمجرد انتهاء المدة لاستعمالها أو بفسخ العقد المبرم بينهما، لذا تتعدد المسؤولية في حالة عدم ردها. فإذا استخدمها بعد ذلك التاريخ تتعدد مسؤوليته برد المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة. و هناك اجتهاد فقهي يذهب إلى اعتبار هذا الفعل بشكل جريمة خيانة الأمانة و يعاقب عليها⁵.

1- محمد مومن ، المرجع السابق، ص 483

2- محمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 127.

3- محمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 28-29 ، و محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 485.

4- كميث طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 4.224

باطلي غنية، المرجع السابق، ص 211⁵

ج/ مسؤولية الحامل عن إخلاله بالتزام إجراء المعارضة:

في حالة فقد أو سرقة البطاقة يتم إبلاغ الجهة المصدرة، سواء بالهاتف أو بالبرق أو بحضوره الشخصي أو البريد الإلكتروني.¹ وهو التزام ببذل عناية الرجل العادي في الحفاظ عليها فإذا قصر في تنفيذ هذا الالتزام أو اثبت أن ضياعها أو سرقتها ناتج عن إهمال أو تقصير تتعدد المسؤولية عن المبالغ التي استخدمها غيره بموجب هذه البطاقة، على أساس هذه المسؤولية هو التزامه اتجاه المؤسسة المصدرة بالحفاظ على البطاقة والتزامه بالإخطار في حالة الفقد أو السرقة أو الضياع. حيث يقع على عاتق المصدر وقف العمل بالبطاقة وعليه لا يتحمل الحامل الديون التي تنشأ من تاريخ الإخطار.²

د/ مسؤولية الحامل عن إخلاله باستعمال البطاقة استعمالاً شخصياً:

إذا ما سمح صاحب البطاقة باستعمال البطاقة من طرف شخص آخر قد اخل بالتزام تعاقدي يترتب عليه المسؤولية العقدية و يتحمل جميع النفقات التي قام الغير بتنفيذها و يتم استرداد البطاقة من طرف البنك و فسخ العقد.³

ثانياً: المسؤولية المدنية للحامل اتجاه التاجر:

يترتب عقد البيع أو تقديم الخدمة التزامات متبادلة الإخلال بها إلى انعقاد المسؤولية العقدية.

كما رأينا سابقاً فهناك من يرى بان توقيع الحامل على فواتير البيع أو تقديم الخدمة يعتبر وفاء معلق على شرط التحصيل من البنك و بالتالي يمكن للتاجر مطالبة الحامل عند تأخر الجهة المصدرة للوفاء للتاجر.

و عليه فمسؤولية الحامل اتجاه التاجر في حالة عدم الوفاء من طرف البنك تتوقف على طبيعة الاتفاق المبرم بينهما (البنك و الحامل). فإذا تم الاتفاق في عقد مستقل على منح ضمان للحامل من خلال دفع البنك ثمن المستحقات ثم الرجوع عليه في خلال مدة

5- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 124 .

1- محمد الشافعي، المرجع السابق، ص124--125، و محمد مومن، المرجع السابق، ص 486.

2 - محمد مومن، نفس المرجع، ص 487.

معينة، فالحامل هنا يكون مسؤول في حالة ما إذا كان العقد بين التاجر و الحامل يقضي بدفع المستحقات فور وصول الفواتير إلى البنك لان التاجر لا يعتبر طرفا في العقد المبرم بين الحامل و البنك و طالما أن التوقيع لا يبرر الذمة وفقا للعقد المبرم بينه و بين الجهة المصدرة (التاجر و الجهة المصدرة)، أما إذا لم يتم الاتفاق على منح ضمان للحامل فان المسؤولية تنتفي بمجرد التوقيع و يصبح للتاجر الحق في مساءلة البنك و ليس الحامل و المسؤولية المدنية تكون وفقا للقواعد العامة¹.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية المترتبة عن التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني

على غرار وسائل الدفع التقليدية (النقود، الأوراق التجارية) فقد تتعرض البطاقات البنكية للسرقة أو الضياع، كما تستعمل وسائل احتيالية من تزوير و تقليد و تزيف لهذه الوسائل، كما أن التزايد المستمر للتعامل بهذه الأخيرة أدى بالموازاة لذلك إلى الاستعمال غير المشروع لها سواء من قبل حاملها أو الغير، و نظرا لان الحماية المدنية تبقى غير فعالة فلا بد من وجود حماية جنائية تكون أساس الثقة في المتعاملين بها، ونعلم أن التشفير يعتبر من الطرق المستخدمة لإضفاء الأمن على هذه البطاقات و بالخصوص البيانات المرسلة عبر شبكة الانترنت ضمانا لسريتها و التأكد من أنها صدرت بالفعل من الشخص المعني، و أنها لم تتعرض لأي تحريف أو تعديل، إلا أن الاستعمال الخاطئ و التعسفي لهذه البطاقات سواء من قبل مالكها أو الغير قد يشكل جريمة من جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة أو النصب أو خيانة الأمانة و الذي سنتناوله في فرعين: (الفرع الأول) تحدثنا فيه عن المسؤولية الجنائية لحامل بطاقات الدفع الإلكتروني، أما (الفرع الثاني) تطرقنا فيه الى المسؤولية الجنائية للتاجر و الغير.

¹- محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 488.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية لحامل بطاقات الدفع الإلكتروني

قد يقوم حامل سيء النية ببعض التصرفات غير المشروعة و بالتالي تثار مسؤوليته الجنائية في الحالات التالية:

أولاً: إساءة استخدام البطاقة خلال مدة صلاحيتها:

في هذه الحالة البطاقة تكون صحيحة وسليمة وصاحبها هو من يستعملها، لكن قد يستخدمها بطريقة غير مشروعة وتتخذ هذه الحالات إحدى الصورتين وهما:

1/ المسؤولية عن السحب من الجهاز مع عدم وجود رصيد كاف

الأصل أن الجهاز يكون مبرمج على انه في حالة عدم وجود رصيد أو أن المبلغ المطلوب أكبر من المبلغ الموجود في الرصيد يمتنع عن السحب أو التصرف، (أي إخراج المبلغ المطلوب). لكن في بعض الحالات قد يصاب الجهاز بعطل فني، أو يكون هناك قصور في التعليمات المعطاة للجهاز، فتخرج النقود من الجهاز بحسب طلب العميل فهنا هل يسأل العميل مساءلة جنائية؟ للإجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى اتجاهين:¹

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن الفعل يشكل جريمة لكنهم اختلفوا في التكييف، فهناك من اعتبرها خيانة الأمانة وهناك من اعتبرها جريمة سرقة:

أ/ الاتجاه الذي يرى أن الفعل يشكل خيانة أمانة : لان الزبون حامل البطاقة

تسلمها من البنك على سبيل الأمانة ، و إنما هو ساء استخدامها. و توصل بذلك إلى الاستلام على أموال البنك، حيث أن تسليم البطاقة كان مشروط بوجود رصيد كاف في

1 - كميته طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 245 ، و محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 499.

حسابه، و بالتالي في حالة سحب العميل لمبالغ دون وجود لصيد كاف يكون قد تعسف في استخدام البطاقة بما يتعارض و بنود العقد ومن يسأل جنائياً¹ إلا أن غالبية الفقه الفرنسي يرى إن الفعل لا يشكل جريمة خيانة الأمانة لان العميل لم يبدد البطاقة تعتبر ملك للبنك و يستطيع في أي وقت إلغائها و استردادها وفي هذه الحالة إذا استخدمها الحامل رغم إلغائها أو لم يتم بردها إلى البنك تقوم جريمة خيانة الأمانة.

و قد كان موقف القضاء الفرنسي نفسه حيث اعتبرت أن هذا العقد لا يدخل في إعداد العقود المنصوص عليها في النص الذي يعاقب على خيانة الأمانة ، و هو الاتجاه الذي أقرته محكمة النقض الفرنسية حيث قضت أن الأمر لا يدعو أن يكون إخلال بالتزام تعاقدين و يكون البنك مطالبة العميل برد المبالغ المتحصل عليها، و من جانبه اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع العميل من السحب لمبالغ تجاوز رصيده.

ويضاف إلى ذلك أن النقود مثلية تهلك بالاستعمال ويلتزم الحامل برد مثلها وليس بردها بعينها مما تعد عارية استهلاك (قرض) وليست عالية استعمال.² و ذلك أن البنك عند إعطاء البطاقة للعميل للسحب من أجهزة التوزيع الآلي للنقود يكون قد سمح له بالدخول إلى النظام المعلوماتي أو الجهاز، في حدود ما لديه من رصيد و بالتالي فإذا أعطى للجهاز أمراً بصرف مبلغ أكثر من رصيده، يكون قد ادخل إلى النظام معلومات يترتب عليها أضرار تلحق البنك، و يكون العميل قد أساء للتصريح الذي مكنه من الدخول إلى النظام.

2- باطلي غنية، المرجع السابق، ص 220.

1 جميل عبد الباقي الصغير ، الحماية الجنائية و المدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة (دراسة تطبيقية في القضاء الفرنسي و المصري)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص 46

ب/ الاتجاه الذي يرى أن الفعل يشكل سرقة:¹

هناك من ذهب إلى اعتبار إن تصرف الزبون بشكل جريمة سرقة واستندوا إلى عدة حجج:

ب/1- الحجة الأولى: إن الصراف الآلي لا إرادة له و دوره يقتصر على تنفيذ التعليمات التي تعطى له سواء من قبل البرنامج أو الموظفين، و يشبهون دور الجهاز بدور الصغير غير المميز أو المجنون الذي لا يعتد بإرادته، و عليه فلا يعتبر التسليم الصادر منه تسليماً إرادياً لفعل الأخذ الذي تقوم عليه السرقة، أي أن التسليم الصادر عن الجهاز تسليم صادر عن غلط، و بالتالي يشكل فعل الأخذ سرقة.²

ب/2- الحجة الثانية: إذا اشترط البنك صراحة عدم تجاوز رصيده الفعلي عند إجراء السحب، فهذا يعني انعدام رضا البنك عند فعل الأخذ للمبالغ الزائدة عن رصيده بمعنى إن هذا التسليم لا إرادي.³

ب/3- الحجة الثالثة: تشبيه حالة العميل بالمدين الذي يعطي لدائنه حافظة النقود ليأخذ منها ما هو مستحق له، إلا انه يستولي عليها كلية أو على مبلغ أكثر من حقه و ذلك دون رضا المدين.⁴

ب/4- الحجة الرابعة: إن محكمة لين أدانت شخص بتهمة السرقة لقيامه بسحب مبالغ تتجاوز رصيده الموجود في إدارة الشيكات البريدية.

الاتجاه الثاني: على عكس الاتجاه الأول فهناك جانب كبير من الفقهاء يستبعد وصف جريمة السرقة على هذا الفعل و يرى عدم مسؤولية حامل البطاقة جنائياً. على أساس أن:

2- عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقة الوفاء ، دار وائل للطباعة و النشر ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص 123

1- عبد القادر القهورجي ، الحمية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي ، الدار الجامعية للطباعة و النشر ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 350

عبد القادر القهورجي ، المرجع السابق ، ص 350³
باطلي غنية، المرجع السابق، ص 222⁴

- الحجة الرابعة لا يمكن الأخذ بها لان مصلحة البريد لا تعتبر مؤسسة مالية كالبنوك و بالتالي فان العميل عند سحبه أكثر من رصيده الموجود في مصلحة البريد تقوم في حقه جريمة السرقة ، أما فيما يخص البنوك فلا يقع الفعل تحت طائلة جريمة السرقة لان البنوك تضع تحت تصرف عملائها تسهيلات تتمثل في تقديم اعتماد أو ائتمان من خلاله يمكن لهم السحب حتى و لو كان حسابهم مدين، و عليه فالأمر يتوقف على العقد المبرم بين العميل و البنك.
- التسليم من الجهاز كان إراديا حتى ولو كان التسليم للمبلغ الزائد عن الرصيد تم عن طريق الغلط، لان التسليم الصادر عن الغلط أو التدليس لا يؤثر في طبيعة التسليم من حيث كونه سليما إراديا ينفي الاختلاس، و فعل السرقة لا يستقيم مع البرمجة الالكترونية للجهاز. لان البنك هو من يعطي التعليمات للجهاز من خلال وضع برامج تتماشى و نظام السحب منه وفقا لإجراءات معينة يقوم بها العميل، و إذا قام العميل بإتباع الإجراءات و حصل على مبلغ زائد على رصيده أو حتى أن رصيده منعدم نظرا لوجود عطل أو خطأ في البرمجة، فالتسليم في هذه الحالة اختياري ينفي الاختلاس.

أما إذا قام العميل بنفسه بتعطيل برمجة الجهاز أو اخرج عن التعليمات المحددة مسبقا أو قام بالتلاعب أو كسر الجهاز، أو ادخل فيروس عن بعد أدى إلى إتلاف البرمجة و قطع الصلة بين الجهاز و الرصيد، و بالتالي استولى على المبالغ ففي هذه الحالة يسأل العميل عن جريمة السرقة، و كذا عن جريمة الإتلاف المادي للجهاز. حيث نص المشرع الفرنسي على جريمة الإتلاف المادي للجهاز في المادة 2/323 من قانون العقوبات الفرنسية لسنة 2004¹، و التي يطلق عليها جريمة الاعتداء على نظام المعالجة و التي يتمثل ركنها المادي في فعل التوقيف أو الإعاقة أو التعطيل *entraver* و الذي يترتب عليه جعل النظام يتبطل عن أداء وظائف أي إعاقة النظام قد يؤدي إلى

باطلي غنية، المرجع السابق، ص 223¹

تباطؤ عمله Ralentissement أو إرباك عمل النظام Perturbation ، و من ثم ينتج تغيير Modification في عمل النظام.

أما الإفساد أو التعيب Fausse و يقصد به كل فعل يجعل النظام غير قادر على الاستعمال السليم و بالتالي الوصول إلى نتائج غير المرغوب فيها ا يتلك التي وضع من شأنها النظام، دون أن يكون تعطيل النظام البرمجة لازما. ويجب أن يكون الركن المادي لهذه الجريمة مقصودا حتى يمكن تمييزه عن جريمة الدخول أو البقاء في النظام المعالجة الآلية للبيانات في صورتها المشددة و التي تترتب عنها نتيجة غير مقصودة تتمثل في المحور أو التعديل أو عدم الصلاحية، و التي اعتبرها المشرع الجزائري نتيجة مترتبة على جريمة الدخول أو البقاء في نظام المعالجة المادة 394 مكرر فقرة 2 من القانون 15/04، و لم ينص عليها كجريمة مستقلة كما فعل المشرع الفرنسي.¹

أما الفعل الذي يتمثل في إتلاف البرمجة و بالتالي المساس بأنظمة المعالجة الآلية التي يقوم عليها نظام السحب يقع تحت طائلة المادة 1/323 من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 2004، و التي تقابلها المادة 394 مكرر من القانون الجزائري 15/04 حيث تنص على انه : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك ، تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة."

أما القضاء الفرنسي فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية² إلى جانب كبير من الفقه³ ان الفعل لا يشكل سرقة و لا يعدوا أن يكون إخلال بالتزام تعاقدية . فالجريمة الجنائية أساسها " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص «. و هو الرأي الغالب و لا يمكن الإخلال بالمبادئ الذي يقوم عليها القانون الجنائي، و هي مبدأ حظر القياس، و مبدأ التفسير

باطلي غنية ، المرجع السابق ، ص 179¹

² جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 58

عماد علي خليل ، نفس المرجع ، ص 123 ، و محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 500³

الضيق و عليه فلا تتعدى الأمر إطار المسؤولية العقدية " الاتفاق بين المصدر و الحامل".¹ و مع ذلك يظل الأمر منتقد حيث أن المشرع يفرق بين العميل الذي يحزر شيك بدون رصيد يعاقب عليه جنائياً و بين من يسحب من رصيده مبالغ تجاوزه و مع ذلك لا يعدو أن يكون إخلال بالتزام تعاقدى ، مع أن كل هذه الوسائل أدوات وفاء .

2/ مسؤولية الحامل عن الوفاء فيما يتجاوز المبلغ المسموح به :

في الحقيقة انه في حالة عدم وجود الرصيد فان الجهة المصدرة تقوم بالسداد للتاجر لكن بشرط التحصيل من العميل، لكن قد يستعمل الحامل البطاقة بصورة غير مشروعة بالوفاء بقيمة مشتريات تفوق المبلغ المسموح به من قبل مصدر البطاقة. حيث يكون العميل سيء النية و لا تكون لديه نية لدفع قيمة المشتريات أو السلع أو الخدمات، فهل يمكن قيام مسؤوليته الجزائية؟ و ما هو التكييف القانوني لهذا الفعل؟ للإجابة على التساؤل يمكن التمييز بين اتجاهين:

أ/الاتجاه الأول : يرى هذا الاتجاه أن الفعل يشكل جريمة سرقة على أساس أن الحامل قد استولى على النقود التي تجاوز المبلغ المسموح به دون رضا المصدر.²

ب/الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه إمكانية مسائلة الحامل عن جريمة النصب على أساس أن الحامل عند شرائه لم يدفع ثمن البضاعة يكون قد أوهم التاجر أن له الحق في استخدام هذا المبلغ و الحقيقة غير ذلك.³ و قد ذهب القضاء الفرنسي في بدايته إلى اعتبار الفعل يشكل جريمة نصب و هذا ما ذهب إليه محكمة جنح Angres في سنة 1981، لكن فيما بعد ذهب محكمة استئناف Lion إلى استبعاد هذا الوصف.⁴

محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 501¹

كميت طالب البغدادي ، المرجع السابق ، ص 148²

عبد القادر القهورجي ، نفس المرجع ن ص 151³

جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 74³

لكن في الحقيقة أن التاجر يعلم بتجاوز الحد المسموح به و ذلك من خلال مطابقة الرصيد و بالرجوع إلى البنك، و بموجب العقد الذي يربطه مع الجهة المصدرة يعرف الحد الأقصى الذي يضمنه البنك. و بالتالي لا يمكن للتاجر الدعا بوجود تحايل أو خداع من طرف العميل، حيث أن الغش المستوجب للعقاب في جريمة النصب هو الذي ينخدع به المجني عليه، فان علم هذا الأخير بحقيقة ما وقع عليه من أساليب ينفي وقوع الجريمة.¹ وان العميل لم يستعمل أية طرق احتيالية، حيث انه استعمل الجهاز في إطار وظيفته العادية و أن التسليم تم إراديا و لم يوهم الجهاز بوجود ائتمان وهمي.²

و عليه فلا مجال للقول بقيام جريمة السرقة أو النصب، كل ما في الأمر أن الحامل اخل بالتزامه التعاقدي، و هو السحب أكثر من المبلغ المتفق عليه لذا تنتفي مسؤوليته الجنائية و يسأل فقط مسؤولية عقدية ولا يمكن القول أن العميل استخدم طرقا احتيالية لان مجرد تقديم البطاقة لا يعد من الطرق الاحتيالية التي تقوم بها جريمة النصب.³

ثانيا/إساءة استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها:

إن البطاقة لا تكون صالحة للاستخدام في ثلاث حالات:

- 1- إذا تم إلغاؤها من قبل البنك المصدر.
- 2- إذا انتهت مدة صلاحيتها المبنية في العقد.
- 3- إذا اخطر البنك الحامل عن فقدانها أو سرقتها أو ضياعها.

فإذا فرضنا قيام الحامل في استخدامها في هذه الحالات فهل يعتبر مرتكبا لجريمة يعاقب عليها القانون؟.

إن استمرار الحامل في استخدام البطاقة يعد مرتكبا لجريمتين من جهة جريمة خيانة الأمانة في مواجهة البنك، و من جهة أخرى جريمة نصب في مواجهة التاجر.

4 جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 61

جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 74³

1/ ارتكاب الحامل جريمة خيانة الأمانة في حق البنك المصدر:

إن البنك و العميل مرتبطان بعقد عارية الاستعمال، حيث إن البطاقة تعتبر ملك للبنك و بالتالي متى طلبها العميل بعد إخطاره من طرف البنك وجب عليه ردها و إلا قامت مسؤوليته الجنائية واعتبر مرتكب لجريمة خيانة الأمانة لأنه بهذا التصرف فهو يعبر عن نيته في تملك البطاقة و الظهور مظهر المالك الحقيقي، و عناصر جريمة الأمانة هي:¹

أ/ محل الجريمة: هو الشيء منقول نو قيمة مالية و هي البطاقة.

ب/ تسليم الشيء: يتحقق هذا العنصر بتسليم البنك إلى الحامل بناء على عقد من عقود الأمانة، الوديعة أو الاستعمال بصورة معينة، و ليس على سبيل التملك. حيث يلتزم بردها للبنك عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد.²

ج/ جعل الاختلاس: و هو كل فعل يعبر عن نية الجاني في تملك الشئ و الظهور بمظهر المالك، و الامتناع عن الرد مع نية تملكها إضراراً بصاحب الحق عليها مع ثبوت علمه بالإخطار المرسل إليه من البنك. و يؤدي إلى قيام فعل الاختلاس.³

الركن المعنوي:

حتى تقوم جريمة خيانة الأمانة بشرط علم الجاني وقت استخدام البطاقة بأنه يستخدم بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية و انه ملزم بردها، و كل هذه الأفعال تؤدي إلى الأضرار بالجهة المصدرة و عليه يتعرض لعقوبة جريمة خيانة الأمانة.⁴

²جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص78-79 و محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 142

محمد مومن، المرجع السابق، ص 502²

محمد مومن، المرجع نفسه، ص 502³

³محمد مومن، المرجع السابق، ص 503 و محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 144

و يستند تكييف الفعل على انه خيانة الأمانة على المفهوم العارية الذي تعد البطاقة محلا لها، و عليه فان استخدامها بعد إعلانه من طرف البنك بسحب أو رد البطاقة يشكل تبديدا من طرفه و تعتبر البطاقة بمثابة سلعة أو محرر و هو الألفاظ المستعمل في النص الخاص بجريمة خيانة الأمانة و يكفي لتوافر الاختلاس إن ينكر الحامل أن البطاقة ليست في حيازته حتى يتخلص من إزمه بالرد و لا يشترط استعماله لها.¹

2/ ارتكاب الحامل جريمة النصب في حق التاجر: يعتبر مرتكب الجريمة النصب لكن نميز بين أمرين:

- الأمر الأول: إذا كانت البطاقة تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية، فيقع على التاجر أن لايقبلها في التعامل، لأنه إذا لم يتحقق من ذلك يتحمل تبعة ذلك، ولا يحق له مطالبة البنك بئمن المشتريات و لا تقوم بحق الحامل جريمة النصب، و نفس الحكم ينطبق في حالة إخطار مصدر البطاقة التاجر بإلغائها.²
- الأمر الثاني: إذا كانت لا تحمل تاريخ انتهاء الصلاحية، أو لم تقم الجهة المصدرة بإخطار التاجر بان البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية، و قام الحامل باستخدامها قد تقوم جريمة النصب في حق الحامل إذا توافرت أركانها:
- و هي الاحتيال حتى يوقع التاجر في الغلط بقصد الحصول على منفعة مالية له، مع اعلم الجاني بذلك (بأنه يستخدم بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية)، أي أن مجرد تقديم بطاقة منتهية أو ملغاة مجردة من أية قيمة الهدف منها هو الإقناع بوجود ائتمان وهمي، والحصول على قيمة السلع من البنك لفائدة التجار، و هذا يشكل استيلاء على ثروة البنك أو كان القصد هو الاستيلاء على مال التاجر دون

جميل عبد الباقي الصغير ، المرجع السابق ، ص 78- 79¹

محمد مومن ،المرجع السابق، ص 503 ،و محمد الشافعي ،المرجع السابق ، ص 138²

وجه حق،¹ إضافة إلى تحقق عنصر التسليم و الذي يتمثل في ان التاجر قام بتسليم المشتريات إلى الحامل الشرعي.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للتاجر و الغير

يمكن استخدام البطاقة بطريقة غير مشروعة سواء من قبل التاجر أو الغير. و الأصل أن الحامل قد يكون من الغير إذا ما قام ببيانات على أساسها تمنح له البطاقة فإذا اتضح أن هذه البطاقات غير صحيحة بمعنى انه استعمل الغش و الخداع اتجاه الجهة لإصدار البطاقة، فهل تقوم مسؤوليته الجزائية؟ و أي تكييف يمكن أن ينطبق عليه في هذه الحالة؟

أولا/ المسؤولية الجنائية للتاجر:

بالرغم من التطور التكنولوجي الحاصل إلا أن هناك من يستطيع ارتكاب أفعال احتيالية و إذا سمح التاجر للغير باستعمال بطاقة مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك أو قام بالتلاعب بالاجهزة الالكترونية لتمكين تسهيل التعامل ببطاقة مزورة أو مسروقة فيكون بذلك شريكا معه في النصب، أو يقبل الوفاء من قبل شخص لبطاقة مسروقة أو مفقودة حيث يعتبر ذلك من قبيل المساهمة الجنائية، مع صعوبة إثبات القصد الجنائي لتصرفات التاجر. و قد يكون شريكا معه كذلك في جريمة إخفاء أشياء مسروقة. حيث يعاقب المشرع الفرنسي على هذا الفعل بنص خاص وفي حالة استخدام البطاقة كأداة وفاء مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك.² و تقوم مسؤوليته كذلك إذا قبل التعامل ببطاقة منتهية الصلاحية أو ملغاة مع علمه بذلك.

2 محمد مومن ، نفس المرجع ، ص 503

جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص 106-107-108²

ثانيا/ المسؤولية الجنائية للغير:

يقصد بالغير هنا كل من لم تصدر البطاقة باسمه، و قد يكون الغير هو العميل نفسه عندما يقوم بإبلاغ كذبا عن ضياع البطاقة أو سرقتها¹، و مع ذلك يقوم باستعمالها حيث انه بمجرد الإبلاغ عن واقعة الضياع أو السرقة يكون قد تجرد عن صفة الحامل الشرعي لها، و هو ما يعرف بالسرقة الصورية² و إذا ما تم استعمال البطاقة من طرف الغير كان استعمالا غير مشروع و يكون هذا الاستعمال إما لان البطاقة صحيحة أو غير صحيحة (مزورة).

1/ استعمال الغير لبطاقة صحيحة:

يستعمل الغير البطاقة سواء بعلم صاحبها أو دون ذلك و يكون في الحالات التالية: قد يحصل الغير على البطاقة و يستعملها بإذن صاحبها، في هذه الحالة لا يوجد أي جريمة و إنما يعتبر إخلال بالتزام تعاقدي (الاستعمال الشخصي)، و قد يحصل الغير على البطاقة دون علم صاحبها، ففي هذه الحالة نميز بين:

أ/ سرقة الغير للبطاقة أو الحصول على بطاقة مفقودة:

تقوم في هذه الحالة جريمة السرقة باعتبار أن البطاقة مالا مختلس مملوك للغير عند الوفاء أو السحب في مواجهة صاحبها و هي الجريمة الوسيلة لتحقيق الجريمة الغاية و هي جريمة النصب. حيث يسأل عن جريمة النصب نتيجة ظهوره على أساس انه صاحبها الشرعي أمام التاجر. ذلك أن الجاني (الغير) قد استخدم اسما كاذبا و هو اسم صاحب الرصيد أو البطاقة و نكون هنا أمام تعدد مادي مع الارتباط و تطبق عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد. و يسأل كذلك على الشروع في الاحتيال إذا قام بإدخال البطاقة في الجهاز لكن لم تتحقق النتيجة لعدم علمه بالرقم السري.³

باطلي غنية، المرجع السابق، ص 1.230.

محمد مومن ، المرجع السابق ، ص 505-506³

ب/ سرقة الغير للبطاقة أو العثور عليها دون نية تملكها:

في هذه الحالة نية الغير هو الاستعمال المؤقت فقط ثم ردها إلى صاحبها، و مع ذلك تقوم جريمة السرقة لأنه سرقتها أو عثر عليها لكن نيته تتجه إلى استعمالها مؤقتا أي إنقاص في رصيد الحامل، و يكيف على انه اختلاس المكون لجريمة السرقة. و الركن المعنوي المتمثل في اتجاه نية و إرادة الجاني إلى امتلاك جزء أو كل من قيمة البطاقة دون رضا الحامل الحقيقي لها. إضافة إلى مساءلته على جريمة النصب عند استعماله البطاقة على أساس استخدامه لاسم كاذب لخداع التاجر، و كذلك على جريمة التزوير عند توقيعه على الفواتير.¹

ج/ سرقة للبطاقة أو العثور عليها لكن دون استخدامها:

إذا تم العثور على البطاقة دون ردها إلى صاحبها أو الجهة المصدرة فتأخذ حكم الأشياء الضائعة، و المال المفقود لا يعتبر مباحا و لا متروكا و إنما يعد مالا مملوكا للغير. عندما يقوم بسرقتها دون استعمالها: إن عدم الاستعمال لا ينفي كون الواقعة تشكل جريمة سرقة.²

2/ استعمال البطاقة المسروقة أو الضائعة من قبل شخص آخر غير الذي سرقتها أو عثر عليها:

فإذا كان قد سلمها إلى الغير الذي يدعي ملكيتها فهنا لا يسأل عن الجريمة التي ارتكبها من سلمت له البطاقة، أما إذا سلمها إلى الغير و هو يعلم بأنه ليس صاحبها فتقوم مسؤوليته باعتباره شريكا.³

¹ محمد مومن ، المرجع السابق، ص 506

نفس المرجع ، ص 506-507²

محمد مومن ،نفس المرجع ، ص 507³

أ/ ارتكاب الغير لجريمة تزوير البطاقة و استعمالها:

إن التزوير من اخطر الجرائم التي تقع في مجال المعالجة الآلية للبيانات، حيث إن التزوير كان يقع على دعامة مادية (الأوراق) لكن مع حلول الحاسوب و أنظمة المعالجة الآلية محل الأوراق، أصبح من الممكن تزوير هذه المستندات الالكترونية و التي من الصعب جدا إثباتها أو اكتشافها خصوصا مع معادلة الكتابة الالكترونية للكتابة على الورق و انتشار العمل بالمستندات الالكترونية، و قد يكون التزوير كلي كما في حالة الحصول على البطاقة على أساس أنها صحيحة. و قد يكون جزئي إذا انصب التزوير على مجرد التغيير أو الإضافة في البيانات البطاقة، و الهدف الأساسي من التزوير هو الحصول على ثروة الغير.

ويعاقب قانون العقوبات لبعض الدول على تزوير أو تزيف وسائل الأداء و منها البطاقة البنكية، و كذا على التزوير و يتم عن طريق إدخال تعديلات أو تغيير على البطاقة الصحيحة قصد الإضرار بالغير و يعاقب كذلك على الاستعمال عن علم لبطاقة مزورة أو مزيفة أو محاولة استعمالها، سواء من قبل مزورها أو من قبل الغير.¹

و يعاقب قانون العقوبات لبعض الدول على تزوير أو تزيف وسائل الأداء و منها البطاقة البنكية، وكذا على التزوير ويتم عن طريق إدخال تعديلات أو التغيير على البطاقة الصحيحة قصد الإضرار بالغير ، و يعاقب كذلك على الاستعمال عن علم لبطاقة مزورة أو مزيفة أو محاولة استعمالها ، سواء من قبل مزورها أو من قبل الغير. حيث نص المشرع الفرنسي على هذه الجريمة في المادة 2/67 من القانون 1382/91 على أن : "كل من استعمل أو حاول استعمال بطاقة وفاء أو سحب مقلدة أو مزورة وهو يعلم بذلك".

باطلي غنية، المرجع السابق، ص 231-232.¹

خاتمة

في نهاية هذه الدراسة وبعد أن تعرضنا للتعامل بوسائل الدفع الالكترونية من حيث مفهومها وأهميتها ومتطلباتها، ومدى التأثير المتبادل بين هذه المعاملات المصرفية سواء كانت مخاطرها متعلقة بالبنوك أو المؤسسات الالكترونية أو كانت أيضا متعلقة بالعملاء والتجار المتعاملين بها.

وذلك لان الوسائل الالكترونية والتوقيع الالكتروني وغيرها أصبح جزءا من حياة العديد منا، ولا يمكن بحال من الأحوال أن يبقى بمنأى عنها. يجب على البنوك التي تمارس المعاملات المصرفية الالكترونية أن تتبنى الاستراتيجيات المناسبة التي تأخذ في اعتبارها كيفية تحقيق المزيج من الخدمات التقليدية والخدمات المصرفية الالكترونية، وتوفير الضوابط الرقابية التي تتوافق وظروف كل بنك وسوق مصرفي.

وتناولنا في بحثنا بالتحليل والتأصيل الطابع الخصوصي لوسائل الدفع الالكتروني من جميع نواحيه الفقهية منها والقانونية، فأوضحنا ماهية هذا النظام ببيان نشأة وتطور بطاقات الدفع الالكترونية، والتقسيمات المختلفة لبطاقات الدفع. فنجد أن هناك تقسيمات عديدة لهذه الوسائل تختلف تبعا لزاوية التي ينظر إليها، و بعد الخوض في بحثنا استخلصنا أن وسائل الدفع هي تلك الوسائل المقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات التجارية و التي ظهرت لتغطية العيوب و النقائص التي أفرزتها وسائل الدفع التقليدية و تعددت أشكال هذه الوسائل حيث أن تنوعها راجع إلى تعدد أشكال المعاملات التجارية و أيضا يمثل عاملا أساسيا في تقديم العديد من المزايا للعملاء و المستخدمين للوسائل التقليدية، كما سمحت وسائل الدفع الحديثة باختصار الوقت المخصص لمعالجتها و التقليل من الإفراط في الاستخدام الورقي و البشري و شجعت على القيام خدمات مصرفية الكترونية ووسعت الأفاق أمام التجارة الالكترونية.

حسب الدراسات السابقة ظهر أن أكبر مشكل يعرقل نجاح وسائل الدفع الحديثة هو غياب النظام القانوني الذي يوحد أحكامها وإشكالية الإثبات بالوسائل الالكترونية، هذا إضافة إلى الجرائم الالكترونية حيث أن البطاقة البنكية اعتبرت أفضل وسيلة تمارس عليها هذه الجرائم وذلك لانعدام الأمن فيها.

كما إثر موضوع استخدام وسائل الدفع الالكتروني العديد من الإشكاليات القانونية الأخرى، المتمثلة في مجموعة من المخاطر التي يمكن أن تنتج على استخدامها و التي تنقسم إلى مخاطر أمنية، و المخاطر القانونية.

فالمخاطر الأمنية تتمثل بالاعتداءات على وسائل الدفع الالكتروني، حيث يمكن أن تتعرض البطاقة للسرقة أو الدخول إلى الأرقام التسلسلية المعطاة للمستهلك أو قد تستخدم بطرق غير مشروعة سواء من حاملها الشرعي أو من قبل الغير.

أما المخاطر القانونية فقد تنشأ عن الخصيصة الالكترونية لهذه الوسائل فقد يمكن أن تكون عابرة للحدود وهذا ما يثير العديد من المسائل من حيث الآليات المفترض التعامل على أساسها في هذه البلدان، وكيفية تسوية الصفقات والتهريب الضريبي، ولعل أخطر المسائل القانونية تتمثل في تبييض الأموال باستخدام وسائل الدفع الالكتروني. وعليه تترتب المسؤولية المدنية والجزائية لكل شخص قد يعيق أو بسبب خطأ عمدي أو لإرادي لاستخدام وسائل الدفع الالكتروني سواء كان من الحامل الشرعي أو من قبل الغير.

وفي إطار الجرائم المستحدثة نتوصل لعدم وجود قانون يحمي من الاحتيال المعلوماتي، خاصة عند استخدام وسائل الدفع الالكتروني عبر الانترنت، ضف إلى ذلك قلة التجار الذين يقبلون التعامل بهذه البطاقات إذ أن الأمر يقتصر على المتاجر الكبرى والفنادق الفخمة، فقلة الخدمات الالكترونية لم تقل لأنها معدومة وهذا ما يتطلب حولا فعالة وسريعة وتبني نظام خاص بوسائل الدفع الالكتروني لمسايرة مختلف التشريعات المقارنة، وذلك لان القانون لا يتطور بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الحديثة.

إذا لا بد من ضرورة الاندماج في ظل العولمة الاقتصادية العالمية، والذي يتطلب الأخذ بأسباب التقدم التقني على مستوى تبادل السلع والخدمات والأموال و يقتضي ذلك بدوره، العمل على عولمة القاعدة القانونية لمسايرة التغيرات التي أحدثتها تكنولوجيا المعلومات التي تتم من خلال وسائل الدفع الحديثة و بالتالي يستوجب على التشريعات العربية من بينها الجزائر العمل على تغيير و تعديل و تحسين و سن قوانينها الحديثة لإزالة العقبات.

قائمة المراجع

1-الكتب:

- 1- أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الإلكترونية وعقودها-أساليب مكافحة الغش التجاري الإلكتروني -المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2009.
- 2- إبراهيم فوزي بورزق، دراسة تحليلية حول التجربة الجزائرية في مجال النقد الآلي البنكي، دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- 3- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، مصر، 2008.
- 4- طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن استعمالها، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011 .
- 5- عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
- 6- عامر محمد محمود، التجارة الإلكترونية مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006 .
- 7- عبد الكريم أحمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، دار الفكر الجامعي للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
- 8- عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء الدفع الإلكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد 1 ، كلية الشريعة والقانون و غرفة التجارة و الصناعة، دبي، 2003.
- 9- غنية باطلي، وسائل الدفع الإلكترونية، (التحويل المصرفي، الاشعار بالاقطاع، بطاقات الدفع الإلكتروني، الاوراق التجارية الإلكترونية، النقود الإلكترونية، الطبعة الاولى ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، جوان 2018.
- 10- فاروق محمد أحمد الأبصري، عقد الإشتراك في القواعد المعلومات عبر شبكة الأنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
- 11- محمد حسن منصور، أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 12- محمد حسن منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

- 13- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 14- محمد الشافعي، بطاقات الأداء و الائتمان في المغرب، الطبعة الأولى، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة و الوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2002.
- 15- منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015.
- 16- محمد عبد الحسين الطائي، التجارة الالكترونية المستقبل الواعد لأجيال واعدة، الجامعة الزرقاء الخاصة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الاردن، 2010.

2- رسائل الدكتوراه:

- 1- حوالمف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 - 2015.
- 2- عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ص 197 - جامعة الجزائر 2005.
- 3- عرورة فتيحة، وسائل التبادل المصرفي في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017.

3- مذكرات الماجستير:

- 1- خشة حسبية، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016.
- 2- سماح ميوب، الاتجاهات الحديثة في مجال الخدمات المصرفية، مذكرة ماجستير، فرع بنوك وتأمينات، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/4200.
- 3- شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الالكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية، ماجستير 2014-2015، جامعة يحي فارس، المدية.

4- عبد القادر دبوش، انعكاسات سياسية التحرير المصرفي على البنوك الجزائرية إستراتيجية عمل البنوك لمواجهته، مذكرة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008.

5- لوصيف عمار، استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة للتجربة الجزائرية، مذكرة ماجستير، تخصص التحليل و الاستشراف الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية التسيير جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2008.

6- لازلي صارة، الحماية القانونية من مخاطر الدفع الإلكتروني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيبي علي، البليدة، 2018.

4- مذكرات الماستر:

1- أسماء بوعقال، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017.

2- شعور سماح و مرابطي مصباح، وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر. واقع و تحديات، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر، 2016/2015.

3- بوسالم نور الدين، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021/2020.

4- عباسي حمزة جبالي محمد النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة أحمد درارية، ادرار، 2019/2018.

5- فريدة قلقول، أهمية أنظمة الدفع الإلكترونية في المصاريف مذكرة ماستر، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

5- المجالات:

- 1- زبير عياش، بوكحيل نسيم، تطوير وعصرنة الخدمات البنكية في ظل التوجه نحو اقتصاد المعرفة "حالة الجزائر"، مجلة ميلاف للبحوث و الدراسات ، العدد الخامس، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي، 25 جوان 2017
- 2- عبد الحق بوعتروس ، مدخل للاقتصاد النقدي المصرفي مطبوعات الجامعية منتوري، قسنطينة، 2003.
- 3- عبابسة سمية، "وسائل الدفع الالكتروني في النظام البنكي الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، العدد 06، ديسمبر 2016.
- 4- محمد مصطفى محمد عمر، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية في العمليات المصرفية، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية مجلة علمية محكمة)، د س ن .
- 5- وفاء عبلي، وسيلة الدفع الإلكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، دون سنة نشر.

6- النصوص القانونية:

- 1- المادة 390، القانون التجاري، الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان، عام 1395، الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003.

ملخص:

من مولدات الثورة التكنولوجية في المجال المصرفي و المالي نجد ما يسمى بمنظومة الدفع الإلكتروني التي صاحبت التجارة الإلكترونية و ساهمت في تعزيزها عن طريق وسائل و أنظمة عصرية في المبادلات التجارية، و على غرار الدول الساعية لهذا التطور نجد الجزائر التي سعت إلى مراجعة منظومتها القانونية، بما يتلاءم و إدراج هذه الآلية في نظامها القانوني و استحداث بنية تحتية تسمح بالانتقال من النظام التقليدي (أي النظام الدفع الورقي) إلى نظام جديد عصري و حديث يدعى بالنظام الإلكتروني، حيث ركزنا في مجالنا البحثي عن وسائل الدفع الإلكتروني و تطوراته من الناحية الشكلية و التطبيقية ، حيث أن لوسائل الدفع الحديثة دور هام وكبير في تطوير و تفعيل التجارة الإلكترونية بالإضافة إلى تسهيل وتحسين المعاملات المالية بين المتعاملين.

الكلمات الدالة:

الدفع الإلكتروني؛ وسائل الدفع الإلكتروني؛ السفتجة الإلكترونية؛ الشيك الإلكتروني؛ بطاقات الدفع؛ نظام الدفع الإلكتروني؛ البنوك الإلكترونية.